



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل. م. د "

تخصص: القانون الإداري

العنوان:

# الأغلبية البرلمانية وتأثيرها في تعيين الحكومة

إشراف الأستاذ (ة):

حملة عبد الرحمان

إعداد الطالب:

هلاي منصف

لخدير عمر

جامعة العربي التبسي - تبسة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
علاق عبد الوهاب	أستاذ محاضر "أ"	رئيساً
حملة عبد الرحمان	أستاذ مساعد "أ"	مشرفاً ومقرراً
لحمر نعيمة	أستاذ محاضر "ب"	عضواً ممتحناً

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ۗ۶ ﴾ صدق الله العظيم

من اية 76 من سورة يوسف

الشكر لله عز و جل على توفيقه و عونہ لي، الذي يسر سبل اتمام هذا العمل المتواضع. وذلك امام الصعاب و الى كل من ساندني من الاقرباء والاصحاب و الاحباب و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و اله وصحبه اجمعين.

# الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
﴿وَقُلِ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ ١٠٥ ﴿صدق الله  
العظيم الآية 105 من سورة التوبة

اهدي ثمرة جهدي الى أعز مخلوق في حياتي

الى روح الفقيدة أمي الغالية زراري رقية رحمها الله

## بلال



# مقدمة



## 1 - التعريف بالموضوع وأهميته

إن إعادة هيكلة مؤسسة الحكومة بالشكل الذي يمنحها الشرعية الشعبية ويعيد لها الاعتبار ضمن السلطة التنفيذية باعتبارها تشكل القطب الثاني لها بعد رئيس الجمهورية لاسيما فيما يتعلق بطريقة اختيار رئيسها وأعضائها من جهة ونوعية البرنامج الذي تعكف على تنفيذه طيلة فترة تواجدها في الحكم من جهة أخرى.

وقد بدأت الملامح الأساسية لهذا التوجه تتشكل تدريجيا بموجب التعديل الدستوري المستفتي حوله في الفاتح من نوفمبر عام 2020، والذي اختلفت قراءات الدارسين حوله ما بين مؤيد للمنهجية والمضامين التي جاء بها على اعتبار أنها تشكل خطوة هامة نحو تعميق المبدأ الديمقراطي من خلال ترسيخ السيادة الشعبية والتداول السلمي على السلطة وبين معارض لهذه المضامين بحجة أنها لا ترق إلى تطلعات الشعب في إقامة نظام حكم مبني على الفصل الحقيقي بين السلطات وعلى التوزيع العادل للصلاحيات بين قطبي السلطة التنفيذية.

وبحكم أن هذه الاختلافات ليس مجالها موضوع الدراسة فإننا نحاول التركيز على كيفيتت تشكل او تعيين الحكومة في النظام الجزائري و تأثير الاغلبية في هذا التعيين لا سيما وأن مركزها شهد تغييرات كبيرة مقارنة بما كان عليه الحال في الدساتير السابقة، فقد كان تعيينها وإنهاء مهامها كله مرهون بإرادة الرئيس وحده

فقد خص المؤسس الدستوري فصلا بأكمله للتفصيل في بنية الحكومة وهو الفصل الثاني من الباب الثالث الذي جاء موسوما بتنظيم وفصل السلطات، وبالتعمق في أغوار هذا الفصل تبرز لنا المكانة التي أولاها المؤسس الدستوري الجزائري لمؤسسة الحكومة، سواء من حيث تبيان كيفية تولي رئيسها وأعضائها لمهامهم أو من حيث تحديد طبيعة البرنامج الذي تتولى تنفيذه على أرض الواقع، هنا يميز التعديل الدستوري ولأول مرة بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية بما أنه قد يتولى قيادة الحكومة رئيسا للحكومة عندما تسفر الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية ووزيرا أولا عندما تسفر تلك الانتخابات على أغلبية برلمانية، وهو الأمر الذي



عملت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 103 على تأكيده بالقول " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية".

هذا التباين في التسمية ترك التساؤل يتبادر إلى الأذهان عن سر دسترة واقع سياسي كثيرا ما كانت تفرزه الانتخابات التشريعية التي قد تعطي نتائجها أغلبية المقاعد النيابية للأحزاب التي تتوافق برامجها مع توجهات وخيارات الرئيس أو أنها تعطيها على خلاف ذلك للأحزاب المعارضة لهذه التوجهات، وهو الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري الجزائري يمزج بين تسميتين مختلفتين في ظل معالجته لمسألة دستورية واحدة تتعلق بالشخصية التي تقود الحكومة، هذه التسمية تتغير تبعا للتغير الأغلبية المسيطرة على المجلس الشعبي الوطني حتى وإن كانت نتيجة هذه الأغلبية لا تخرج على وجود فرضيتين أساسيتين، إما أنها تكون في تبعية مطلقة لرئيس الجمهورية وفي هذه الحالة تسمى الشخصية التي تقود الحكومة وزيرا أولا وإما أنها تكون على نقيض ذلك مستقلة عنه وتتبع للأغلبية البرلمانية وهنا تسمى هذه الشخصية برئيس الحكومة.

## 2 - دوافع اختيار الموضوع

إن الغاية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في حقيقة الأمر كانت تتبع من الرغبة الذاتية في التعرض لهذا الموضوع إضافة إلى مجموعة من الدوافع الذاتية الأخرى تتمثل في:

- الرغبة في الخروج بدراسة متخصصة في مثل هذه المواضيع.
- إثراء البحث العلمي في مجال القانون الدستوري والإداري.
- الرغبة في تسليط الضوء على بعض جزئيات الموضوع التي رأينا انها لم تلق حقا من البحث المستفيض.

إضافة إلى مجموعة من الدوافع الموضوعية الأخرى كمايلي:

- إبراز دور البرلمان في تعيين الحكومة

- إبراز وتوضيح العلاقة العضوية بين البرلمان والسلطة التنفيذية.
- كشف اللبس والغموض عن هذا الموضوع.

### 3 - أهداف الدراسة

من خلال البحث في هذا الموضوع الذي يتعلق باحد موضوعات القانون الدستوري والذي طرح العديد من الإشكالات القانونية نهدف إلى :

- فتح المجال أكثر لدراسة هذا الموضوع والوقوف على أهم الإشكالات التي يثيرها.
- إثراء البحث العلمي المتخصص في مجال القانون الدستوري والمواضيع المتعلقة به
- التعرف أكثر على هذا الموضوع نظرا لتعلقه بالحياة السياسية وأحد السلطات الهامة في الدولة.

### 4 - الدراسات السابقة

إن الجدير بالذكر وبالرغم حيوية الموضوع إلا أنه وللأمانة العلمية لسنا أول من تعرضنا إليه أو لبعض جزئياته الأساسية وكان من أهم هذه الدراسات أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2010 لبن زاغو نزيهة بعنوان تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، وكذلك رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997. لبوققة عبد الله والتي تحمل عنوان العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الدستور 1963.

### 5 - صعوبات الدراسة

بالرغم من توافر العديد من الدراسات التي تتعلق بموضوع دراستنا إلا أنه كبحت علمي لا يخلو من الصعوبات التي حاولنا تجاوزها والتغلب عليها والتي تتعلق أساسا بقلّة المراجع المتخصصة والتي تتعلق مباشرة بالعنوان المراد دراسته، إضافة إلى طول المجال الزمني للدراسة والتي تطرقنا فيها إلى توالي الحكومات منذ الاستقلال إلى اليوم، كما لا ننسى ظروف إنجاز الدراسة والبحث فيها من ضيق الوقت وظروف العمل ونفسي وباء كوفيد 19.

## 6 - إشكالية الموضوع

من خلال بحثنا في موضوع تأثير الأغلبية البرلمانية في تعيين الحكومة نحاول الإجابة على إشكالية رئيسية تركز حول مايلي: إلى أي مدى يمكن لتشكيلة البرلمان التأثير في تعيين الحكومة؟

## 7 - المنهج المعتمد

من منطلق هذه الإشكالية، ستحاول الدراسة اعتماد:

- المنهج التحليلي الذي يركز على قراءة وتحليل للنصوص القانونية.
- المنهج التاريخي وذلك عند تعرضنا في الفصل الثاني لتعيين الحكومات المتعاقبة في النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية.

## 8 - التصريح بالخطة

قمنا باتباع التقسيم الثنائي في هذه الدراسة من خلال فصلين تعرضنا في فصل أول لنظام الانتخاب بالأغلبية و كيف تنجم منه الاغلبية البرلمانية وفي الفصل الثاني عرجنا على تعيين الحكومة في النظام السياسي الجزائري بتعاقب التعديلات الدستورية.

# الفصل الأول

مضمون نظام الانتخاب بالأغلبية



المبحث الأول: ماهية نظام الانتخاب بالأغلبية

المبحث الثاني: الأساس العضوي للعلاقة بين البرلمان

والحكومة

إن الإلتخاب كصورة مباشرة من صور الديمقراطية الذي يعبر عن مدى مساهمة الشعب في السلطة وتجسيد دولة القانون لا يكاد نظام سياسي في العالم مهما كانت طبيعته يخلو منه إذ يعبر هذا الأخير عن أحد أقوى أدوات الديمقراطية ويعبر عن إرادة الشعب الحرة التي تعتبر مصدر كل سلطة حتى وإن كان نظام الحكم ملكيا وانفرد الحاكم بالحكم نجد أن الحكومة أو السلطة التنفيذية لا تكون كذلك بل نجد تغييرا دائما في حركة الحومات التي لا تتسم بالاستقرار والثبات، وكتجسيد قوي لنظام الإلتخاب السلطة التشريعية كناية عن الشعب في تقرير وتقنين ما يصلح لتسيير شؤونه، بل ذهب بعض الدول إلى أبعد من ذلك بأن جعلت من السلطة القضائية تتشكل هي الأخرى بطريق الإلتخاب ومن هذا المنطلق تبرز العلاقة الوظيفية بين السلطات خاصة بين السلطين التنفيذية والتشريعية على اعتبار التكامل الطبيعي بين وظيفة كل منهما، وعلى هذا الأساس فالتداخل في التشكيلتين أو الانسجام شئى وارد وغير مستبعد لأنه الفصل بين السلطات وإن كان مبدأ دستوريا إلا أنه غير مطلق وإن سلمنا بضرورة وجوده على إطلاقه بالنسبة للسلطة القضائية فإنه يمكن أن يكون مرنا بالنسبة للسلطة التشريعية والتنفيذية حتى تسيير أمور البلاد وتتماشى مع المستدات العالمية والإقليمية وعليه سنسلط الضوء في هذا الفصل على جزئيتين هامتين ومرتبطين الأولى نظام الإلتخاب بالأغلبية كأحد صور الإلتخاب ودوره في تشكيل البرلمان ومن ثمة العلاقة الوظيفية والعضوية بين البرلمان والحكومة

## المبحث الأول: ماهية نظام الانتخاب بالأغلبية

يعد نظام الانتخاب بالأغلبية أقدم الأنظمة الانتخابية التي عرفتها الدول، ولدراسته ينبغي معرفة مفهومه في المطلب الأول، ثم بيان تطبيقاته في المطلب الثاني، ثم تقييمه في المطلب الثالث.

## المطلب الأول: مفهوم نظام الانتخاب بالأغلبية

يتميز نظام الانتخاب بالأغلبية بإمكانية فوز من ينال أكثرية الأصوات، غير أن هذه الأكثرية ترد في صور متعددة، ولفهم هذا النظام، يقتضي الأمر تعريفه أولاً ثم بيان أنواعه ثانياً.

## الفرع الأول: تعريف نظام الانتخاب بالأغلبية

يعد نظام الانتخاب بالأغلبية من أبسط النظم الانتخابية وأقدمها، حيث أدخله (سيمون مونت فورت) إلى إنجلترا سنة 1265 في انتخابات البرلمان<sup>1</sup>

ويقصد به النظام الذي يتحقق به الفوز للمرشح الحائز على أغلبية أصوات الناخبين دون إقامة أي وزن للأصوات الأخرى التي تحصل عليها باقي المرشحين الذين لم يتمكنوا من الفوز في الانتخابات، وذلك رغم أهمية الأصوات التي لم تحتسب على أساس هذا النظام.<sup>2</sup> وهذا يعني أن من حصل على أكثرية الأصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين يعتبر فائزاً. ولا يخفى أن

<sup>1</sup> سعاد الشراوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص

.87

<sup>2</sup> حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016، ص 59.

في هذا النظام أثر لنظرية الفقيه جون جاك روسو القائلة بأن "الأكثرية لا تخطئ، وأن ليس للأقلية إلا الانصياع لها"<sup>1</sup>.

ويمكن الأخذ بهذا الأسلوب سواء في نظام الانتخاب الفردي، أو نظام الانتخاب بالقائمة، فإذا كان النظام المعمول به هو نظام الانتخاب الفردي فإن الفائز هو المرشح الذي يحصل على أكثر الأصوات. وإن كان الانتخاب بالقائمة كان الفوز لتلك القائمة التي حصلت على أكثرية أصوات الناخبين، لذلك فهي تستأثر بجميع مقاعد الدائرة الانتخابية.<sup>2</sup>

بعبارة أخرى، يأخذ هذا النظام صورة الأكثرية في نظام الانتخاب الفردي، أو في نظام القائمة حيث يصوت الناخبون لعدة مرشحين في نفس الوقت، سواء كان شكل القائمة مغلقاً أو مغلقاً مع التفضيل أو مع المزج. وسواء تم الاقتراع على دورة واحدة أو على دورين، وسواء كانت الدوائر الانتخابية ذات مقعد واحد أو ذات عدة مقاعد، فالميزة الأساسية لأنظمة الانتخاب الأكثرية هي أنها تستعمل دوائر انتخابية متساوية الأعضاء تقريباً. ويلاحظ في نظام الدوريتين كالنظام الفرنسي، يشترط حصول المرشح الفائز على الأغلبية المطلقة من الأصوات، وإذا لم تظهر النتائج الأولى أي فائز بهذه الأغلبية تجرى تفضيلات ثانية وثالثة.<sup>3</sup>

ويستخلص أنه يمكن إحصاء عدة آليات في ظل الانتخاب الأكثرية، يتم تفصيلها في ما يأتي:

<sup>1</sup> أرمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، 1971، ج2، ص 427.

<sup>2</sup> هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 3، 2011، ص 208.

<sup>3</sup> - عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص 193، 194.

## الفرع الثاني: أنواع نظام الانتخاب بالأغلبية

ينقسم نظام الانتخاب بالأغلبية إلى نوعين هما:

أولاً- الانتخاب بالأغلبية النسبية (البسيطة).

ثانياً- الانتخاب بالأغلبية المطلقة.

## أولاً - نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية (البسيطة)

يحمل نظام الأغلبية البسيطة عدة تسميات، كنظام الأغلبية النسبية، ونظام الأغلبية ذي الدور الواحد، ويقصد به النظام الذي يكون فيه الفوز للمرشح أو المرشحين المتحصلين على أعلى الأصوات دون الالتفات إلى مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين. ويتضح من ذلك أن نظام الأغلبية النسبية تعرف فيه نتيجة الانتخاب من الدور الأول دون إعادة، ولهذا وصف بأنه يتم على دور واحد. وقد يكون هذا الانتخاب في نظام الانتخاب الفردي أو في نظام الانتخاب بالقائمة.<sup>1</sup>

فلو تم الافتراض أن عدد المرشحين أربعة، وحصل المرشح الأول أو القائمة الأولى على 10.000 صوت، والمرشح الثاني أو القائمة الثانية حصل على 9.000 صوت، وحصل المرشح الثالث أو القائمة الثالثة على 8.000 صوت، أما المرشح الرابع أو القائمة الرابعة فكان نصيبه

7.000 صوت، فإن المرشح الأول أو القائمة الأولى هو الذي يعلن فائزاً.

<sup>1</sup> منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب و الترشيح و ضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009-2010. ص 82.



أدى تطبيق نظام الأغلبية البسيطة إلى عدم العدالة في ترجمة أصوات الناخبين إلى ما يناسبها من مقاعد في المجالس النيابية في كثير من الدول<sup>1</sup>، لذلك اتجه الفكر لإيجاد نظام آخر أكثر ترجمة لواقع موازين القوى السياسية في المجتمع، وهذا ما أدى إلى ظهور نظام الأغلبية المطلقة.

### ثانياً - نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة

يجب على المرشح الذي يفوز في الانتخابات بهذا النظام أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة صحيحة مهما كان عدد المرشحين، ويعني ذلك أن يحصل أحد المرشحين على أصوات تفوق في مجموعها مجموع عدد ما يحصل عليه بقية المرشحين مجتمعين<sup>2</sup>.

ويؤكد جانب من الفقه أن الفائز عليه الحصول على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة وليس نصف عدد الأصوات زائداً واحداً، بمعنى أن الأغلبية المطلقة قد تختلف في حالة ما إذا كان العدد زوجياً عنها، في حالة كان العدد فردياً؛ ففي الحالة الأولى (وهي حالة كون العدد زوجياً) تكون الأغلبية المطلقة مساوية لنصف عدد الأصوات زائداً صوتاً واحداً، أي يتم تطبيق قاعدة  $50\% + 1$ ، ومثالها أن يكون عدد الأصوات 100 صوت، فتكون الأغلبية المطلقة  $51 = 1 + 50$ . أما في الحالة الثانية فهي حالة العدد الفردي، وأن الأغلبية المطلقة تتحقق بأن يكمل الكسر الناتج عن نصف العدد، أي أن يجبر الكسر إلى العدد الصحيح التالي. فعلى سبيل المثال، إذا كان عدد الأصوات و 9 صوتاً فإن نصف العدد 99 هو 49.5 فيكمل الكسر للوصول إلى العدد الصحيح التالي الرقم 49 وهو العدد 50. فالعدد 50 هو الأغلبية المطلقة للعدد 99، لأن القول بخلاف ذلك حسب القاعدة الأولى، أي النصف زائداً واحداً، فالنتيجة هي  $1 + 49.5$  وتكون 5، وهو لا يمكن تحقيقه، لذا يتعين القول أن الأغلبية

<sup>1</sup> - خضير ياسين الغانمي، النظم الانتخابية، قسم الدراسات الانتخابية و القانونية في مركز بيروت للابحاث و المعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1 2005 ص 193-194

<sup>2</sup> إبراهيم عبد العزيز شبحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدول - الحكومات، مرجع سابق، ص 174. مراد حامد طويقات، مرجع سابق، ص 229.

المطلقة هي الأكثر من نصف العدد، وهي تفترض لذلك أن يحوز المرشح الحائز أصواتا تفوق في عددها مجموع ما حصل عليه باقي المرشحين<sup>1</sup>.

وهذا يعني أن الأغلبية المطلقة للعدد الفردي أكثر من نصف الأصوات المعطاة في الدائرة الانتخابية لاستحالة احتساب نصف الصوت.

أما إذا لم يحصل أحد المرشحين (أو القوائم) على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة، فإنه يتحتم إعادة عملية الانتخاب مرة ثانية بين المرشحين بشروط خاصة. ويجري الانتخاب مجددا في دورة ثانية وفي مدة محددة، وهو ما يسمى بالبوتاج.

ويتخذ نظام إعادة الانتخاب إحدى صورتين، فقد يتطلب ضرورة إعادة بين جميع المرشحين (أو بين جميع القوائم)، وقد يكفي فقط بالإعادة بين المرشحين الأول والثاني (أو بين القائمتين الأولى والثانية) الذين حصلا على أكثرية الأصوات في الانتخابات الأولى مع منع تقديم أي ترشيح جديد، وهو ما يحصر المنافسة بينهما ويسمح بحصول أحدهما على الأغلبية المطلقة<sup>2</sup>.

وتشترط بعض النظم لفوز المرشح في حالة الإعادة حصوله على الأغلبية المطلقة للأصوات، وقد تكفي نظم أخرى بالحصول على أكثرية الأصوات فقط لفوز المرشح أو القائمة في حالة الإعادة. مع أن هناك قوانين تفرض لفوز المرشح على أساس الأغلبية النسبية إجراء دورة ثالثة، كقوانين الانتخاب الفرنسية في سنتي 1789 و 1817، ولكن هذه الحالة باتت شاذة<sup>3</sup>. وبذلك فإن نظام الانتخاب على دورتين يعتبر الطريق الوحيد لتفادي فوز المرشح بنسبة

<sup>1</sup> الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط5، 2007.

<sup>2</sup> منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 81.

<sup>3</sup> أرمون رباط، مرجع سابق، ص 427.

صغيرة من التصويت الشعبي، وفي حالات كثيرة نجد أن الدول تحاول أن تتفادى الدورة الثانية بالتخفيف من شرط الأكثرية المطلقة في الدورة الأولى<sup>1</sup>.

ويعتمد هذا النمط من الانتخاب، في المجتمعات التي تتميز بتعددية حزبية غير متجانسة وتصبح عاجزة عن تشكيل حكومة. فيتاح للناخب أن يعبر عن موقفه المنفرد في الدورة الأولى. بينما تمنح الفرصة للأحزاب السياسية بالتكتل في الدورة الثانية، فيكون تأثير اختيار النائب محدودا فيها لصالح التكتلات الحزبية. لذلك يتجه المختصون في العمليات الانتخابية إلى القول أن هدف الناخب في الدورة الأولى هو اختيار مرشحه، بينما ينبغي أن يكون هدفه في الدورة الثانية استبعاد المرشح الذي لا يرغب فيه. أي حسب العبارة التقليدية: "في الدورة الأولى يقع الاختيار وفي الدورة الثانية يجري الاستبعاد"<sup>2</sup>.

وعلى اختلاف الأنظمة السياسية للدول اختلفت في نوع النظام الانتخابي المطبق بها، فمن الدول ما أخذت بنظام الأغلبية البسيطة، ومنها ما أخذت بنظام الأغلبية المطلقة. وهذا ما سيتم بيانه في ما يأتي.

### المطلب الثاني: تطبيقات نظم الانتخاب بالأغلبية

يشهد نظام الانتخاب بالأغلبية تطبيقا في العديد من دول العالم، كما كان للجزائر نصيب من هذا النظام في قوانينها الانتخابية.

### الفرع الأول: تطبيقات نظم الانتخاب بالأغلبية في بعض دول العالم

يطبق نظام الأغلبية البسيطة في البلدان المتأثرة تاريخيا ببريطانيا مثل كندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية ونيوزلندا التي انتقلت إلى نظام التمثيل النسبي في العام 1993،

<sup>1</sup> عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص 172

<sup>2</sup> عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص 213-214

وفي عشر دول آسيوية منها باكستان، بنغلاديش، النيبال، وماليزيا، وفي ثماني عشرة دولة أفريقية من المستعمرات البريطانية السابقة، وبالإجمال فإن ثمانية وستين دولة تعمل بنظام الأغلبية البسيطة

وتعد بريطانيا المنشأ الأول لهذا النظام، والتي ما تزال تطبقه منذ أيام (سيمون مونت فورت)، وذلك بعد سجنه للملك هنري الثالث سنة 1265، وطلب من كل دائرة انتخابية انتخاب فارسين ومن كل ضيعة كبيرة انتخاب برجوازيين يذهبون للبرلمان وبالتالي تكون الدائرة الانتخابية ممثلة بنائبين<sup>1</sup>.

وعندما نالت الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من دول الكومنولث استقلالها، أبقّت على التقليد الانتخابي البريطاني، وكذلك الهند سنة 1947 رغم أن التنوع والانفصال العرقي فيها قد ازدادت حدته بفعل هذا النظام الانتخابي؟.

وبالنسبة لنظام الانتخاب بالأغلبية على دورين أو أكثر، فيرجع إلى العصور الوسطى في أوروبا، إذ كان هذا النظام هو السائد في قارة أوروبا بالنسبة لانتخاب الهيئات العامة ومجالس الدويلات والمجالس المحلية والمؤسسات الدينية.

ويستعمل نظام الدوريتين في أكثر من ثلاثين برلمانا وطنيا، وهو الوسيلة المتبعة لانتخاب رؤساء الجمهورية. ويرتبط هذا النظام بفرنسا من الناحية التاريخية، واقتبسته عنها معظم الدول التي كانت من مستعمراتها أو التي تأثرت بالاستعمار الفرنسي، أو التي كانت منضمة إلى مجموعة الدول الفرنكوفونية. فيطبق نظام الدوريتين في جمهورية إفريقيا الوسطى، مالي، توغو، النشاد، الغابون، موريتانيا، الكونغو، كوبا وإيران. وكذلك بعض دول الاتحاد السوفياتي سابقا مثل بيلاروسيا، مقدونيا، مولدوفيا، طاجيكستان، أوكرانيا وأوزبكستان، وفي الاتحاد الأوروبي يطبق هذا النظام في فرنسا، ألبانيا، ليتوانيا وهنغاريا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص 196.

<sup>2</sup> عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص 212-213.

## الفرع الثاني: تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية في الجزائر

زواج المشرع من خلال المادة 84 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات بين طريقة الاقتراع النسبي على القائمة وأفضلية الأغلبية في دور واحد مع تطبيق حصول القائمة على جميع المقاعد في حالة فوزها بأغلبية الأصوات، أو حصولها على (50% + 1) من المقاعد في حالة حصولها على الأغلبية البسيطة. ثم يتم توزيع بقية المقاعد على جميع القوائم الحاصلة على أكثر من 10% من الأصوات على أساس النسبة المئوية من الأصوات. أما الدوائر التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد فإن الاقتراع بها يكون على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد.

يحقق هذا القانون استقرار المجالس المنتخبة، وفي نفس الوقت يحمل المسؤولية للأغلبية عن تسييرها، مع السماح بذات الوقت للقوائم المتبقية بالمشاركة في المجلس دون قدرتها على تعطيله إلا في حالة تفكك الأغلبية، لكنه مقابل ذلك يمكن لتيار سياسي واحد من السيطرة على أكبر عدد من المقاعد<sup>1</sup>

وأثار هذا القانون نقاشا وصراعا سياسيا حادا في الجزائر مباشرة بعد التعددية السياسية فتم تعديله بالقانون رقم 90-06، الذي أخذ بطريقة جديدة في تقسيم المقاعد؛ حيث القائمة التي تكون لها الأغلبية المطلقة من الأصوات تحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات المحصل عليها<sup>2</sup>.

غير أن النتائج التي أفرزتها الانتخابات المحلية لسنة 1990 دفعت بالسلطة القائمة إلى اعتماد تعديل آخر بالقانون رقم 91-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13؛ هذا القانون استقر على نظام الاقتراع على

<sup>1</sup> عمار عباس، دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها والرقابة عليها، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 15

<sup>2</sup> المادة 62 من القانون رقم 90-06 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 ص 433.

الاسم الواحد بالأغلبية في دورين وعدل أخيرا بالقانون رقم 91-17 وبه جرت الانتخابات التشريعية سنة 1991 وأسفرت عن فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول<sup>1</sup>.

شهدت الجزائر عقب هذه النتائج تطورات عميقة، لم تكن وليدة نظام انتخابي فحسب، إلا أن هذا الأخير شكل أهم العوامل، ذلك أن تطبيق نظام الأغلبية له عديد من المزايا التي يحققها، وبذات الوقت لا يخلو كغيره من الأنظمة الانتخابية من مساوئ تعود بنتائج سلبية، كما سيتم توضيح ذلك فيما يلي.

### المطلب الثالث: تقييم نظام الانتخاب بالأغلبية

إن تقييم نظام الانتخاب بالأغلبية يقتضي إبراز مزاياه والوقوف عند العيوب التي وجهت إليه وذلك على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية

يتسم نظام الانتخاب بالأغلبية بمجموعة من المحاسن يمكن إجمالها في ما يلي:

##### 1- البساطة والوضوح

يمتاز نظام الانتخاب بالأغلبية بالبساطة في إجراءاته والوضوح بالنسبة لجميع الناخبين على اختلاف مستوياتهم التعليمية والثقافية. وهذه البساطة والوضوح لا تتوفر في أي نظام انتخابي آخر. ويتضح ذلك بصورة جلية في نظام الانتخابات بالأغلبية البسيطة ذات الدور

<sup>1</sup> إعلان مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 1991م يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991م (الدور الأول)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية، الجزائر، العدد الأول، السنة التاسعة والعشرون، السبت 28 جمادى الثانية عام 1412 هـ الموافق 4 يناير سنة 1992م، ص 2

الواحد؛ حيث يحقق المرشح الفوز بمجرد حصوله على الأغلبية النسبية للأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات الأخرى<sup>1</sup>.

يلاحظ في هذا الصدد أن تبسيط نظام الانتخابات من العوامل الواجب مراعاتها عند وضع أي نظام انتخابي؛ لأن الهدف من ذلك هو السماح لجميع فئات المجتمع، المتعلمة منها وغير المتعلمة، بممارسة حقها في الانتخاب وبالتالي اختيار من يحكمها؛ لذا فإن الإبقاء على ميزة البساطة من شأنها تشجيع الناخبين على الانتخاب وتجسيد المشاركة السياسية، لأن الصورة واضحة لديهم، بخلاف لو كانت طريقة احتساب الأصوات معقدة لا يمكن استيعابها بيسر.

## 2- تحديد شكل الحكومة

يختار الناخب نوابه في البرلمان وبذلك فإنه يحدد مسبقاً الأغلبية التي تشكل الحكومة، ويحدث ذلك تطابقاً بين الرأي العام والأغلبية الحاكمة. ففي نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة يفوز أحد الأحزاب بأغلبية واضحة تمكنه من الانفراد بالسلطة طوال العهدة النيابية<sup>2</sup>.

وحتى في حالة الانتخابات بالأغلبية المطلقة على جولتين، فإن الناخب يصوت على المرشح الذي يمثل الحزب الذي ينتمي إليه في الدور الأول، ويضطر في الدور الثاني إلى المفاضلة بين أحد المرشحين، حيث كل واحد منهما يمثل تياراً حزبياً معيناً.

## 3- تحقيق الاستقرار الحكومي والتداول السلمي على السلطة

يؤدي نظام الأغلبية بصورته النسبية والمطلقة إلى استقرار الحكم المنبثق عن الانتخابات؛ حيث أن التنافس يقتصر بين حزبين في الحكم، أما الأطراف الثالثة فلا يمكنها الحصول على الدعم الشعبي الذي يؤهلها للفوز بالأغلبية. ويتولد عن هذا النظام حكومة الحزب الواحد الذي

<sup>1</sup> لبلى دراغله، اثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة،

السنة الجامعية 2020-2021. ص 47

<sup>2</sup> - لبلى دراغله، المرجع نفسه، ص 48

يحصل على أكبر عدد من المقاعد النيابية ويشكل بمفرده الحكومة<sup>1</sup>. فيؤدي ذلك إلى تشكيل حكومة قوية و متماسكة تتميز بوحدة القرار، بينما تقابلها المعارضة في كتلة واحدة قوية أيضا، وبالتالي فإن السمة الغالبة للأنظمة السياسية التي تتبنى هذا النظام هي الثنائية الحزبية، حيث يتناوب الحزبان (الحزب الحاكم والمعارضة) على الحكم، وينتج عنه تحقيق الاستقرار الحكومي، كما هو الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وعدد آخر غير قليل من الدول الأنجلو سكسونية، لأن انتصار أي حزب منهما يكون بفضل أصوات الناخبين المعتدلين التي دفعتهما لوضع برامج واقعية، حيث أن أي نظام سياسي يتوخى المحافظة على استقرار الدولة<sup>2</sup>.

#### 4- منح الخيارات الناخبين في نظام الدوريتين

يسمح نظام الدوريتين بتأييد الناخبين لمرشحهم الأول أو تغيير رأيهم في الدورة الثانية لصالح مرشح آخر، وفي هذا يتشارك هذا النظام ببعض المميزات مع الأنظمة التفضيلية كالانتخاب البديل الذي يكون فيه للناخب حق تصنيف المرشحين، بينما يكون للناخب في نظام الدوريتين خيار آخر جديد. كما يشجع هذا النظام على التقارب والتفاوض بين المرشحين في الدور الثاني<sup>3</sup>.

ويزيد هذا النظام أيضا، في الدورة الثانية، من الوعي بالانتخاب، لأن النتائج في هذه الدورة تؤدي مباشرة إلى الإعلان عن الفائز، لذلك يسعى الناخبون إلى الاهتمام بوصول المرشح الذي تحظى سياسته بالقبول، وهذا بدوره يؤدي إلى اشتداد المنافسة بين المرشحين في هذه المرحلة لتحقيق الفوز في الانتخابات.

ورغم هذه المزايا التي يتسم بها هذا النظام، رأى فيه بعض من الفقه عيوباً يتم بيانها في ما يلي.

<sup>1</sup> - عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص 199.

<sup>2</sup> - ليلي دراغله. المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> - عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص 216.



### الفرع الثاني: عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية

توجه لنظام الانتخاب بالأغلبية مجموعة من المساوئ، عادة ما يشهرونها المنتقدون له، شأنه في ذلك شأن أنواع أخرى من النظم الانتخابية، وأهم مأخذ هذا النظام التي يمكن الإشارة إليها هي:

#### 1- عدم التوافق بين نسبة الرأي المعبر عنه وحجم التمثيل المحصل عليه

يمكن لنظام الأغلبية أن يؤدي لنتيجة شاذة تتمثل في أن الحزب الذي يحصل على أغلبية الأصوات لا يحقق نفس الفوز بأغلبية المقاعد، وبالتالي فإن الحزب الحاكم هو حزب الأقلية، وتصدر القوانين بما لا يتماشى مع رغبة أغلبية الناخبين<sup>1</sup>.

يحصل الحزب (أ) وفقاً لمبدأ الأغلبية، على مقعد في الدائرة (1) ومقعد ثاني في الدائرة (3)، بينما حزب (ب) ينال مقعداً واحداً فقط في الدائرة (2). مع ملاحظة أن مجموع عدد أصوات الناخبين التي حصل عليها الحزب (أ) هو 55000 صوت، بينما يكون مجموع أصوات الناخبين لدى الحزب (ب) هو 80000، أي أن الفارق بينهما هو 25000 صوت لصالح الحزب (ب).

يدل هذا على أن الانتخاب بالأغلبية يؤدي في بعض الأحيان لفوز أحزاب الأقلية البرلمانية، وقد حدثت هذه النتيجة الشاذة عدة مرات في بريطانيا التي تتبنى نظام الأغلبية النسبية منذ حوالي القرن والنصف من الزمن؛ حيث حصل حزب العمال سنة 1945 على 390 مقعداً من 11 مليون ونصف مليون من الأصوات، ونال حزب المحافظين على 196 مقعداً مقابل 9 ملايين صوت، وحصل حزب الأحرار على 31 مقعداً مقابل ما يزيد عن مليوني صوت، ومن ذلك يظهر الغبن الذي ينال الأحزاب الضعيفة، فلو أخذ بنظام التمثيل النسبي لكان من المفروض أن يحصل كل حزب على التوالي على: 306، 253، 58 مقعداً.

3- لبلبي دراغله. المرجع السابق، ص 49

وهذا في حقيقته تزييف واقعي للديمقراطية يستند إلى نظام انتخابي قانوني، لذا قيل إن نظام الأغلبية ذا الدور الواحد لا يلائم إلا البلدان التي يكون بها حزبان قويان، وإلا فإنه يؤدي إلى نتائج مشوهة لإرادة الناخبين. هذه الحالة هي التي تفسر نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991، التي يبينها الجدول التالي:

### نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية لسنة 1991 في الجزائر

الجمعية السياسية	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المتحصل عليها
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	3260222	188
جبهة القوى الاشتراكية	510660	25
جبهة التحرير الوطني	1612649	16
الأحرار	309 264	3
المجموع	5692795	232

**المصدر: إعلان النتائج الرسمية للدور الأول من الانتخابات التشريعية سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، السنة التاسعة والعشرون مؤرخة في 4 جانفي سنة 1992**

يبين هذا الجدول حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية المطلقة من المقاعد (188 مقعدا) مقابل 3260222 صوتا، تلتها جبهة القوى الاشتراكية بـ 25 مقعدا مقابل 510660 صوتا، رغم أن جبهة التحرير الوطني التي حصلت على 1612649 صوتا حصلت على 16 مقعدا فقط<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - إعلان النتائج الرسمية للدور الأول من الانتخابات التشريعية سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، السنة التاسعة والعشرون مؤرخة في 4 جانفي سنة 1992

تدعو نتائج هذه إلى تساؤل مهم حول مدى تكريس هذا النظام الانتخابي لإرادة الناخبين؟ لا شك أن الأخذ بهذا النموذج يؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات ما دام الاحتمال قائما أن الأغلبية قد لا تفوز بالمقاعد بالعدد الذي يسمح لها بالحكم، كما أن الرأي القائل بأن هذا النظام يؤدي إلى عدم تمثيل الأغلبية الشعبية عند إصدار القوانين وتشكيل حكومة تمثل أقلية شعبية تتحكم في مقاليد الحكم، هو طرح طبيعي، إذ المفترض أن الحكومة يجب أن تنبثق من الأغلبية التي تستوعب جميع الأقليات وتتبع سياسة واقعية ومعتدلة تنصهر فيها كل الاتجاهات.

## 2- حرمان الأقليات من الحصول على تمثيل عادل

تعمل الأحزاب السياسية في ظل نظام الأغلبية البسيطة، على تقديم المرشح الأوسع شعبية، لتجنب خسارتها فيما إذا رشحت شخصا غير مقبول. لذلك يكون غير معتاد أن يحصل مرشح أسود مثلا على دعم حزب كبير في دائرة انتخابية ذات أغلبية بيضاء في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. ولهذا فإن الأقليات العرقية تقل فرصها في الحصول على تمثيل برلماني لها، ويؤدي ذلك إلى زيادة التنافر بين أبناء المنطقة الواحدة، وذلك ما تمت إثارته مرارا لمحاربة هذا النظام<sup>1</sup>.

كما يؤدي هذا النظام إلى انقسام البلد لمناطق حزبية، حيث يتمتع كل حزب بموقع القوة في كل منها، مثلما يحدث في بعض الدول الإفريقية كما لاوي أو كينيا. وهذا يقود إلى اهتمام الأحزاب بالمسائل المحلية الضيقة. فضلا عن ميل أحزاب الأقلية إلى إحداث عدم استقرار خارج النظام السياسي بصورة أكثر مما تكون عليه لو تم إشراكها في تركيبة التمثيل السياسي.

يثير هذا الأمر مسألة في غاية الأهمية، ذلك أن أي نظام سياسي قائم يعمل على البقاء، لكن الفئات التي لا يكون صوتها مسموعا في هذا النظام تسعى بدورها لإزالته، لذلك ينبغي

<sup>1</sup> عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص 204-205

إعطائها فرصة للتعبير عن انشغالاتها بطريقة سلمية، لإفراغ شحنات العنف والمحافظة على الوفاق داخل المجتمع.

### 3- استبعاد النساء من البرلمان

تؤثر مقولة "المرشح الأكثر شعبية" بشكل سلبي على فرص النساء في الانتخاب، لأن الأحزاب تحجم عن ترشيحها، ولسيطرة الرجال على مراكز القرار في هذه الأحزاب مما يعيق ترشيحهن. ولقد أظهرت دراسة للاتحاد البرلماني الدولي بأن نسبة النساء في المجالس التشريعية في الديمقراطيات الراسخة عام 2004 بلغت % 14.4، بينما بلغت تلك النسبة ضعف ذلك تقريبا % 27.6 في البلدان التي تستخدم إحدى النظم النسبية. وتكرر هذا التوجه في الديمقراطيات الناشئة خاصة البلدان الإفريقية<sup>1</sup>.

### 4- فتح المجال للتلاعب بالحدود الانتخابية

يفسح هذا النظام المجال أمام السلطات العامة للتلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية لتأمين فوز مناصريها. حيث أن عملية ترسيم الدوائر الانتخابية تتطلب الوقت والموارد للخروج بنتائج مرضية وشرعية، كما أنها تواجه ضغوطات ومحاولات للتلاعب. وكان هذا الغش سمة بارزة في الانتخابات الكينية عام 1993<sup>2</sup>؛ فقد زاد عدد سكان أكبر الدوائر حوالي 23 ضعفا على عدد ناخبي أصغر الدوائر، كما أن نمط تقسيم الدوائر الانتخابية كان من العوامل التي ساهمت في أزمة النظام السياسي بالجزائر فترة التسعينيات.

<sup>1</sup> - ليلي دراغله. المرجع السابق، ص 51

<sup>2</sup> - عبود سعد وآخرون، مرجع سابق، ص 206.

## 5- عدم مواكبة التغييرات العامة

لا يستجيب نظام الأغلبية للمتغيرات التي تطرأ على الرأي العام، إذ أن تمركز المؤيدين لحزب سياسي في دائرة انتخابية محددة يمكنه من الاستمرار في الحكم رغم تراجع أدائه الانتخابي.

صفوة القول، أن نظام الانتخاب بالأغلبية هو الذي يحقق الفوز للمرشح الحائز على أغلبية أصوات الناخبين دون إقامة أي وزن للأصوات الأخرى التي يفوز بها باقي المرشحين، ويسمى بالأغلبية البسيطة ويكون في دورة واحدة، وإذا اشترطت نسبة 50% زائدا صوتا واحدا يسمى عندئذ بنظام الأغلبية المطلقة الذي غالبا ما يتم على دورتين. ويمكن الأخذ به في نظام الانتخاب الفردي أو نظام الانتخاب بالقائمة.

وتعد بريطانيا منشأ هذا النظام، ويطبق في بلدان عديدة، وقد اعتمدته الدول صاحبة الديمقراطيات العريقة، ولئن امتاز هذا النظام بالبساطة والوضوح والعمل على تحقيق الاستقرار الحكومي وتخفيف حدة الصراعات الحكومية وقيام معارضة متماسكة وقوية بالإضافة لمنح الخيارات للناخب، وغيرها من المزايا، فإن

عدم التناسب بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات الانتخابية المتحصل عليها، وتشويه الرأي العام وحرمان الأقليات والنساء من التمثيل من أهم المآخذ التي تحسب عليه.

## المبحث الثاني: الأساس العضوي للعلاقة بين البرلمان والحكومة:

إن مبدأ الفصل بين السلطات يأخذ عدة أشكال وصور حيث أنه إذا كان هناك فصل تام بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية نكون أمام فصل وظيفي وفصل عضوي، ونكون أمام نظام رئاسي ونجد هذا يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن ال. رئيس لا يمكن له أن يختار أعضاء إدارته من بين أعضاء الكونغرس.

أما إذا كان الفصل مرنا فإن رئيس الجمهورية يختار رئيسا للحكومة وهذا الأخير يختار أعضاء الحكومة من بين أعضاء البرلمان، حيث أن النائب يفقد عضويته في البرلمان ليتفرغ لوظيفته الحكومية وهنا لا يكون هناك استقلال عضوي في النظام الذي يأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات وهذا ما يؤثر سلبا على فعالية الرقابة البرلمانية حيث أن النائب يكون في المعارضة من جهة وعضو في الحكومة من جهة أخرى.

## المطلب الأول: الأغلبية البرلمانية وتأثيرها على فعالية الرقابة البرلمانية.

لقد تطورت ممارسة الديمقراطية من الحكم الاستبدادي إلى الديمقراطية المباشرة إلى ممارسة الديمقراطية عن طريق النواب لأن ممارسة الديمقراطية المباشرة أصبحت مستحيلة في العصر الحديث<sup>1</sup> مما أدى إلى ممارستها عن طريق النواب الذين يدافعون عن مصالح منتخبهم.

<sup>1</sup> موريس نيفر جيه، ترجمة الدكتور جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)،

المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1992 ص 57.

## الفرع الأول: نظام الأغلبية البرلمانية

لقد استحدث الدستور الجزائري الأخير لسنة 1996 الغرفة الثانية للبرلمان حيث صار يتكون من غرفتين، فالأولى تسمى المجلس الشعبي الوطني ويعين أعضائه عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، والغرفة الثانية وهي مجلس الأمة، حيث ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر. أن تعيين أعضاءها يختلف عن الغرفة الأولى<sup>1</sup> حيث أن أعضاء الغرفة الأولى في ظل الحزب الواحد أي قبل دستور 1989 كانوا ملزمين بتوجهات الحزب فهم مناظرون فيه ولهذا كان الحزب يرشحهم في مناصب كبرلمانيين في المجلس<sup>2</sup> وتغير الوضع بعد دستور 1989 حين أقر التعددية الحزبية، رغم أن الإقرار كان محتشما حيث ورد فيه جمعيات ذات طابع سياسي وبعد مجيء دستور 1996 وفي المادة 42 منه، نص على حق إنشاء أحزاب سياسية معترف به ومضمون، وهذا ما تم ملاحظته في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 والانتخابات التشريعية لسنة 1997.

كما يلاحظ أنه في انتخابات 1991 التشريعية أن المشرع الجزائري أخذ بنمط الانتخاب الفردي وبالأغلبية المطلقة، وهذا ما أدى في ذلك الوقت إلى الفوز الساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ، ثم بعد انتخابات 1997 التشريعية اعتمد نمط التمثيل النسبي وبالقائمة.

<sup>1</sup> أنظر المادتين: 98 و 101 من دستور 1996

<sup>2</sup> بوققة عبد الله ( العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الدستور 1963)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997، ص 545.

## أولاً - عن طريق الانتخابات:

تعتبر الأحزاب السياسية مؤسسات سياسية في الأنظمة الديمقراطية، حيث تلعب دوراً مزدوجاً في التمثيل، حيث تؤهل الناخبين الذين ينتخبون ممثلهم ثم تؤطر المنتخبين وهذا عن طريق تطوير الوعي السياسي لدى المواطنين وتسمح بتعبير أكثر وضوحاً في الانتخابات<sup>1</sup>.

غير أن هناك اختلاف بين الدول التي تأخذ بالثنائية الحزبية و بين الدول التي تأخذ بالتعددية، غير أن الدول التي تأخذ بالثنائية لا يعني عدم وجود أحزاب أخرى وإنما يرجع ذلك أن هذه الأحزاب صغيرة بحيث لا تظهر أمام الأحزاب الكبرى و هذا ما نجده في الدول الغربية مثل الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، أما النظام الذي يأخذ بالتعددية الحزبية فهناك حالتين :

الأولى: حصول حزب على الأغلبية و هذه الحالة تعتبر استثنائية

الثانية: عدم حصول حزب على الأغلبية و هذا ما يؤدي إلى نظام التحالفات و تخضع التعددية الحزبية إلى جملة من العوامل و المؤثرات منها الاجتماعية و العرقية... إلخ

ففي فرنسا نجد أنها تطبق نظام الانتخابات الفردي، حيث تتنافس الأحزاب على مقاعد الجمعية الوطنية في الدورة الأولى، حيث يشترط على المترشح الحصول على الأغلبية المطلقة حتى يعلن فوزه، و إذا لم يحسم الأمر في الدورة الأولى تكون هناك دورة ثانية

و هذه الحالة تحكمها قاعدتان :

القاعدة الأولى: يمنع تقديم ترشحات جديدة.

<sup>1</sup> موريس نيفر جيه، ترجمة الدكتور جورج سعد، المرجع السابق، ص 75



القاعدة الثانية: تمنع دخول الدورة الثانية على المترشح الذي تحصل في الجولة الأولى على نسبة تقل عن 12.5 % من أصوات الناخبين و هذا ما يستبعد الأحزاب الصغيرة، حيث يبقى عدد المترشحين قليلا و يبقى التنافس بين الأحزاب الكبيرة فقط<sup>1</sup> و هذا النظام الذي اعتمده المشرع الجزائري في الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 حيث تم تبني النظام الفردي وبالأغلبية المطلقة، حيث أن كل مترشح يجب أن يكتب في قائمة مستقلة، ويؤخذ عادة في تقسيم الدوائر الانتخابية بعامل النمو الديموغرافي، حيث أن كل مقعد في البرلمان له عدد معين من السكان، لكن المشرع الجزائري أخذ بالعام. ل الجغرافي حيث صارت ولاية أدرار أكثر من ولاية عنابة من حيث التمثيل وهذا حسد. ب قانون 91/07 من قانون الانتخابات<sup>2</sup>.

ولكي يفوز المترشح يجب عليه أن يتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها حسب ما جاء في المادة 32 من قانون الانتخابات، وإلا المرور إلى الدور الثاني بين المترشحين الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. . وعلى نقيض ما هو موجود في نظام الانتخاب بالقوائم والتمثيل النسبي حيث أن الأحزاب تدرك أنها تدخل البرلمان وتتحصل على عدد من المقاعد بما يتناسب مع نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة قيام الأغلبية البرلمانية مما يؤدي إلى وزارات ائتلافية.

### ثانيا - نظام التحالفات:

حتى يمكن الحصول على حكومة مستقرة في عملها، يجب أن تكون هذه الحكومة متمتعة بالأغلبية البرلمانية، وإلا كان التغيير مستمرا لعدم وجود هذه الأغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومة وبالتالي إذا لم تتحقق الأغلبية في عملية الانتخابات تلجأ الأحزاب إلى التحالفات وهذه التحالفات قد توجد في أي مرحلة من الانتخابات سواء بعد أو قبل أو أثناء، أما إذا لم تتحصل القوائم المتحالفة على الأغلبية المطلقة فإنه يطبق في هذه الحالة نظام التمثيل النسبي، حيث أن

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص 548

<sup>2</sup> عبد القادر بوهنتالة و الأنظمة السياسية المقارنة، محاضرات ألقبت على طلبة الماجستير، جامعة باتنة 2001

كل قائمة تحصل على مجموعة من المقاعد بما يتناسب مع عدد الأصوات التي نحصل عليها، ويطبق هذا النظام على القوائم المتحالفة أو غير المتحالفة وهذا ما تبنته فرنسا سنة 1958 - 1959 حيث توقع القانون الفرنسي ل...: 09 أيار 1951 الحصول على نتائج متقاربة بين الأحزاب نتيجة تبنية التصويت بالقوائم كما في التمثيل النسبي حيث أعطى هذا القانون حق لجوء الأحزاب إلى التحالفات يعلن عنه. 8 أيام قبل إجراء الانتخابات<sup>1</sup>. أما التحالفات أثناء الانتخابات فهي تكون بعد الدورة الأولى، وإذا وجدت الدورة الثانية تلجأ الأحزاب الأقل نصيباً إلى تحالف بينها من أجل الفوز في غالب الأحيان بمقاعد في الدورة الثانية.

والحالة الثالثة وهي التحالف بعد الانتخابات والإعلان عن النتائج، يلجأ رئيس الحكومة إلى تشكيل حكومة من عدد الأحزاب حتى يضمن بقاء حكومته وعدم اصطدامه بالمعارضة في المجلس الشعبي الوطني وفي هذه الحالة فإن الحكومة تكون قد تحصلت على أغلبية برلمانية غير مباشرة.

### الفرع الثاني: تأثير الأغلبية البرلمانية على تعيين رئيس الحكومة :

يعتبر رئيس الحكومة هو المنشط الرئيسي للحكومة باعتبارها جهاز مستقل داخل المؤسسة التنفيذية وهو جهاز مستقل عن رئيس الجمهورية، فرئيس الحكومة نجده مسؤول وحده عن السياسة التي يشترك فيها مع رئيس الجمهورية و أحيانا مسؤول عن سياسة يعد رئيس الجمهورية هو صاحبها الأول مما يجعل رئيس الحكومة مسؤولاً أمام الهجوم البرلماني و الرأي العام، ويعفي بالتالي رئيس الجمهورية من تحمل المسؤولية. بينما يتولى رئيس الجمهورية رئاسة الجمهورية ورئيس الحكومة رئاسة الحكومة<sup>2</sup> ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة في إطار حدود وقيود عملية.

موريس ديفر جيه، ترجمة الدكتور جورج سعد، المرجع السابق، ص 105. <sup>1</sup>

<sup>2</sup> بوكرا إدريس، حول المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير " مجلة الإدارة، العدد الأول، سنة 1998، ص31.

**أولاً: حرية رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة.**

ينص الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه يعين رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية وينهي مهامه، ومن خلال هذه المادة فإن لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في تعيين رئيس الحكومة، حيث أن الدستور لم يقيد على ذلك كما أن الرئيس الجمهورية الحرية في إقالة الحكومة، حيث لا يوجد قيد من الناحية الدستورية، إلا في حالة توفر مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته لأن مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية

هو الذي يعطيه حق الإقالة، أما من الناحية العملية فهناك قيد حيث تكون الإقالة ممكنة في حالة خرق وانتهاك الحكومة لأحكام الدستور وفي حالة عدم تماشي الحكومة مع السياسة العامة التي يصفها الرئيس ويكلف رئيس الحكومة بتنفيذها<sup>1</sup>.

**ثانياً: الحدود والقيود الواجبة لتعيين رئيس الحكومة :**

إن حرية رئيس الجمهورية الدستورية في تعيينه لرئيس الحكومة هي حرية هشة وشكلية

لأنها حرية مقيدة من الناحية العملية لسببين وهما: الأغلبية البرلمانية من جهة والتجربة السياسية من جهة ثانية، لأنه على رئيس الجمهورية أن يختار رئيس الحكومة الذي قد يكون برهن على حنكته وممارسته في الحياة السياسية فمن ناحية الأغلبية البرلمانية لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتجاهله وذلك حتى لا تصطدم الحكومة مع المعارضة وحصولها على الثقة، وهذا ما حدث في فرنسا حيث تحصلت حكومة JUSTIN على أغلبية برلمانية 280 نائب وكان ينقصه 9 مقاعد حتى يتحصل على أغلبية برلمانية مطلقة وهذا ما أدى إلى استقرار حكومته، وفي المقابل ما تحصل عليه الرئيس COTI في الجمهورية الرابعة، حيث كان يمثل وحدة الأمة ولم يكن يتمتع بالأغلبية البرلمانية، لهذا كانت صلاحياته شكلية ولم يبق له إلا تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص 387.

فهذا القيد يعتبر أكثر أهمية في حالة عدم تمتع رئيس الجمهورية بأغلبية برلمانية فالحكومة حين تكون تتمتع بالأغلبية البرلمانية فإن ذلك يؤدي إلى القضاء كلياً على إمكانية قيام الهيئة التشريعية بمهمة الرقابة البرلمانية على الحكومة، لأن دورهم يقتصر على المساندة المطلقة للحكومة دون محاسبتها.

### المطلب الثاني: تدعيم وتعزيز تمثيل الحكومة في البرلمان :

إن الحكومة التي تتمتع بالأغلبية البرلمانية في الغرفة الأولى وسواء كانت هذه الأغلبية نتيجة للانتخابات التي تحصل منها الحزب على الأغلبية وبالتالي يع. ين رئيس الحكومة منه، أو كانت هذه الأغلبية ناتجة عن طريق الائتلاف، تبقى هذه الحكومة تبحث لها عن أسانيد تدعمها حتى لا يبقى هناك مجال للتحدث عن المعارضة. ولهذا أوجد المشرع الجزائري من خلال دستور 1996 الغرفة الثانية هذه الغرفة التي يكون تعيين نسبة من أعضائها من قبل رئيس الجمهورية، كما توجد الكتل البرلمانية التي لها تأثير على الحكومة بالإضافة إلى ما يسمى بالوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.

### الفرع الأول: مجلس الأمة

كل الدساتير الجزائرية التي كانت قبل دستور 1996 كانت تنص على أحادية السلطة التشريعية وهي المجلس الشعبي الوطني إلى أن جاء دستور 1996 الذي استحدثت الغرفة الثانية في البرلمان وهي مجلس الأمة، والذي يختلف نظام التمثيل فيه عن نظام التمثيل في

الغرفة الأولى حيث يعتمد على نظامين وهما: نظام الانتخاب الغير المباشر ونظام التعيين حيث ينتخب ثلثه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري<sup>1</sup>.

أما الثلث الآخر فإنه يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مختلف المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ويهدف مجلس الأمة إلى تمثيل المجموعات المهمشة حتى يغطي بعض النقائص الموجودة في الغرفة الأولى الناتجة عن نظام التمثيل الناتج عن الاقتراع العام للنواب الذي يؤدي إلى إغفال تمثيل بعض المناطق، بالإضافة إلى سلبيات نمط الاقتراع بالقائمة عن طريق النسبي الذي يؤدي إلى التصويت على الأحزاب وليس اختيار للنواب مما يؤدي إلى تهميش بعض الكفاءات<sup>2</sup>.

وبما أن ثلث أعضاء مجلس الأمة معينين من طرف رئيس الجمهورية، ويكونون منصاعين لمطالبه وأوامره، لذا لا يمكن معارضة برنامج الحكومة الذي وافق عليه رئيس الجمهورية، فهي مجلس الوزراء وبما أن هذا الثلث ثابت ومؤكد، فإن الحكومة قد تتحصل على نسبة أخرى مساندة لها من الثلثين الباقين.

وهنا تتعدم رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة، كما أنه لا تثار مسد. وولاية الحكومة أمام مجلس الأمة.

### الفرع الثاني: الكتل البرلمانية

كان النواب فيما سبق مستقلين عن بعضهم البعض، ثم تطورت الأحزاب مما أدى ذلك إلى تشكيل منتخبي الحزب الواحد ضمن مجموعات برلمانية، وكان ظهور هذه المجموعات

<sup>1</sup> المادة 101 من دستور 1996. المادة 123 من قانون الانتخابات

<sup>2</sup> بوكرا إدريس، " مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الإدارة، العدد الأول، 2000، ص71

البرلمانية في فرنسا سنة 1914 حين ظهرت فيها الديمقراطية الليبرالية، حيث تضمن هذه المجموعات البرلمانية تنسيق العمل بين منتخبي الحزب الواحد.

واختلاف هذه الكتل البرلمانية يختلف بحسب نوع الحزب، فإذا كان الحزب مرنا فإنه يعطي الحرية للنواب أثناء الاقتراع كما يشاء وهو غير ملزم أو مجبر ب. رأي المجموعة البرلمانية، وكل حسب رأيه، مثل أحزاب اليمين وأحزاب الوسط في فرنسا، أما إذا كان الحزب من النوع الجامد فإنه يفرض على منتخبيه أن يصوتوا بنفس الاتجاه في الاقتراعات الأساسية مثل حزب المحافظين في بريطانيا<sup>1</sup>، أما المشرع الجزائري فإنه قد اعترف للأحزاب بحق التكتل ضمن مجموعات لضمان ممارسة أعمالها بجدية مع احترام مجموعة من الشروط ومنها احترام السياسة الوطنية ومبدأ الديمقراطية لممارسة السلطة.

بالإضافة إلى جملة من الشروط الأخرى لتشكيل مجموعات برلمانية وهي<sup>2</sup>:

- أن لا يقل عدد الكتلة البرلمانية الواحدة عن 15 نائبا.
- كما لا يمكن للنائب الانضمام إلى أكثر من مجموعة برلمانية.
- أنه يمكن للنائب أن لا يكون عضوا في أي مجموعة برلمانية

### الفرع الثالث: الوزارة المكلفة بالعلاقة بين البرلمان والحكومة.

تكتسي هذه الوزارة أهمية خاصة، حيث أنها تعتبر همزة وصل بين البرلمان والحكومة، فهي جزء من السلطة التنفيذية حيث يقع على عاتقها تحقيق أهداف المجتمع ميدانيا ومن جهة

<sup>1</sup> مورييس نيفر جيه، ترجمة الدكتور جورج سعد، المرجع السابق، ص 78،

<sup>2</sup> المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ثانية أنها توجد بمنطقة تقربها من السلطة التشريعية<sup>1</sup> وقد أنشئت هذه الوزارة في الجزائر لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 98/04 المؤرخ في 17 جانفي 1998، حيث يحدد هذا المرسوم الصلاحيات التي يمارسها الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان، وبالرجوع إلى المادة الأولى من المرسوم الأول السابق الذكر فإنها تحدد مهمة ال.. وزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان، وهي تمثيل الحكومة لدى غرفتي البرلمان. ومهام الوزارة ككل هي: المتابعة والتنسيق والإثراء والمشاركة. حيث أنها في مجال المتابعة، تتابع الإجراءات الخاصة بالمصادقة على القوانين على مستوي الغرفتين للبرلمان، كما تتابع عملية إنشاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء<sup>2</sup>.

أما في مجال التنسيق فإن الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان، ينسق وينفذ الأعمال الرامية إلى ترقية العلاقة بين الحكومة والبرلمان ودعمها بالإضافة إلى المشاركة في إجتماعات مكتبي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما ينظم كيفيات تبليغ الأسئلة الشفوية والمكتوبة التي توجه إلى الحكومة من طرف أعضاء البرلمان وكذلك الأجوبة الصادرة من الحكومة والإجراءات الخاصة بالمراقبة التي يمارسها البرلمان<sup>3</sup>.

أما في مجال الإثراء فإن الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان يبدي رأيه في المشاريع التمهيديّة للقوانين من حيث الشكل والمضمون، ويضمن متابعة التعديلات التي يقترحها أعضاء البرلمان ويبلغ عند الاقتضاء رأي الحكومة واقتراحاتها بشأن ذلك<sup>4</sup>.

وتعتبر هذه الوزارة أداة في يد الحكومة تسيطر من خلالها على البرلمان حيث أن تدخلاتها كثيرة في أعمال البرلمان سواء كان من الناحية التشريعية أو الرقابية مما يؤثر سلبا عليه كما أنها تعتبر أداة وتعزيز سياسة الحكومة في مواجهة البرلمان.

<sup>1</sup> محمد أرزقي نسيب، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، مقال نشر في وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، انعقدت بتاريخ 2000، ص 94

<sup>2</sup> المادة 05 من المرسوم 04-98

<sup>3</sup> المادة 04 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> المادة 06 من نفس المرسوم

## خلاصة الفصل الأول

تتبنى العديد من الأنظمة السياسية نظام الانتخاب بالأغلبية لما له من تجسيد للإرادة الشعبية التي تتجلى في الديمقراطية النيابية والتي لا تتوقف عند سلطة التشريع إنما تتعداها إلى الحكومة التي تتأثر بشكل كبير في تعيينها بتحقيق الأغلبية في قبة البرلمان وبالتالي تكون المسألة أشبه بتعاون بين سلطتين في الظاهر وسلطة واحد في الواقع إذ أن الحكومة التي تضع مشروعها وسياستها أمام برلمان يصادق عليه هي في الحقيقة منبثقة منه وهذا كما قد يكون له دور في الاستقرار السياسي العام إلا أنه قد يخفي بين طياته هدما لمبدأ دستوري هو الفصل بين السلطات و قد يخفي وراءه قضايا فساد كثيرة.



# الفصل الثاني

## تعيين الحكومة في النظام الجزائري



المبحث الأول: مركز الحكومة من خلال دساتير

1963 إلى غاية 1989

المبحث الثاني: الحكومة في ظل دستور 1996

نناقش في هذا الفصل مركز الحكومة حين كانت الجزائر نات نظام يحكمه حزب واحد وهو حزب جبهة التحرير، فقد حرصت الجزائر على الأخذ بنظام الحزب الواحد من استقلالها، وقد تمثل هذا الحزب في جبهة التحرير الوطني، التي استندت إلى الشرعية التاريخية التي جاء بها نضالها المسلح ضد المستعمر الفرنسي.

حيث اعتمد ميثاق طرابلس عام 1962 مفهوم الحزب الواحد، كما أعلن الرئيس أحمد بن بة منن توليه رئاسة الجمهورية في أبريل عام 1963، أن جبهة التحرير هي الحزب السياسي الوحيد الشرعيفي الجزائر، وأن هذا الحزب حزب اشتراكي يقوم على مبادئ الديمقراطية المركزية.

كما أكد هذا المعنى دستور 1963 الذي أقر السلطة الرسمية العليا لجبهة التحرير الوطني الشبي أصبحت بموجبه حزبا قائدا، وكان حرص الجزائر للأخذ بنظام الحزب الواحد له مبرراته التي ترجع إلى أن التجربة الحزبية الجزائرية التي سبقت الثورة المسلحة أبرزت وبجلاء مدى التلاعب الذي يمكن أن يقوم به الاستعمار في ظل نظام التعدد الحزبي، فأصبحت جبهة التحرير ترمز إلى وحدة الشعب الجزائري.

و في هذه الدراسة سنحاول إبراز أهم الفترات التي مرت بها الحكومة من خلال الدساتير التي تعاقبت في ظل نظام الحزب الواحد، و أهم التعديلات التي تمت في ظل الأحداث التي طرأت و تماشيا مع وضع الشعب الجزائري و واقع مؤسسات الدولة في تلك الفترة باعتبارها دولة فتية بعد خروج الاستعمار. وتقسم هذه الدراسة إلى ميحين نتطرق في المبحث الأول إلى مركز الحكومة في ظل الأحادية والتعددية الحزبية من دستور 1963 مرورا بدستور 1976 وصولا بدستور 1989 الذي كان نقلة نوعية في النظام السياسي الجزائري بعدما تمخض من أحداث سياسية في أكتوبر 1988. وفي المبحث الثاني ندرس الحكومة خلال فترة دستور 1996 وصولا إلى الدستور الحالي 2020 كل هذا في إطار الأغلبية البرلمانية ودورها في تعيين الحكومة.

### المبحث الأول: مركز الحكومة من خلال دساتير 1963 إلى غاية 1989

لقد مر النظام السياسي الجزائري بعدة تطورات منذ الاستقلال ولم تسلم السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة من ذلك وذلك تأثرا بالنظام الذي انتهجته الجزائر بعد الاستقلال وهو النظام الاشتراكي وتبني نظام الحزب الواحد الذي كان بيد حزب جبهة التحرير الوطني وصولا لمطلع التسعينات أين شهدت الجزائر أحداث دموية أدت إلى تغيير نظام الحكم وتعديل الدستور تماما وانتهاج نظام حكم جديد اقتصاديا متمثلا في الرأسمالية والنظام السياسي بتبني التعددية الحزبية، وفي كل من العهدين كان لذلك تأثير على تعيين الحكومة وتشكيلتها وهو ما سنسلط عليه الضوء من خلال هذا المبحث في مطلبين مستقلين.

#### المطلب الأول: الحكومة في عهد الأحادية الحزبية

كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد المسيطر على نظام الحكم في الجزائر وذلك حتى إقرار التعددية الحزبية في دستور 1989 وقد شهدت الجزائر في هذه الفترة دستورين هما دستور 1963 ودستور 1976 وميثاقا كان أشبه بالدستور وكلها كانت تكرس مبدأ سيادة الحزب الواحد وهو ما نتعرض له في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: مركز الحكومة من خلال دستور 1963

المبحث السلطة التنفيذية والمركز الذي كانت تحتله الحكومة في الدستور نصا وواقعا سياسيا. سنعالج الموضوع من خلال فترتين مر بها هذا الدستور إلى حين صدور دستور 1976، تمثلت هذه المرحلتين في فترة ما بين 1963 و1965 حيث شهدت هذه الفترة ميلاد الدستور الأول للجمهورية الجزائرية رسميا إلى غاية إلغائه في جوان 1965، من هنا بدأت المرحلة الثانية التي امتدت من 1965 إلى حين صدور دستور 1976

لهذا يقسم المبحث لمطلبين، المطلب الأول نتناول فيه المرحلة الأولى و المطلب الثاني نتناول

فيه المرحلة الثانية

### أولاً: الحكومة في الفترة ما بين 1963 و1965

شهدت هذه الفترة إعداد أول دستور للبلاد، و هو أول نص تأسيسي رسمي يبين التنظيم العام للمؤسسات، وقد تولى المجلس التأسيسي آنذاك وظيفة إعداد الدستور فهذه الوظيفة كانت في الأصل المبرر الأول لوجود هذا المجلس الذي استمد تسميته منه ((المجلس التأسيسي))

#### تعيين الحكومة

تضمن دستور 1963 أحكام متعلقة بمؤسسات الدولة أما فيما يخص السلطة التنفيذية، فإنها تتول إلى رئيس الجمهورية، باعتباره صاحب السلطة التنفيذية وله في هذا الصدد أن يعين الحكومة. لم يقيد الدستور رئيس الجمهورية بوجود توافر شروط معينة في عضو الحكومة، والشروط المطلوبة في هذا الأخير، لن تخرج عن الشروط العامة المألوفة، من جنسية و سن و تمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

ولرئيس الجمهورية أن يمارس اختصاص اختيار أعضاء الحكومة بكل حرية.

وقد أجمعت دراسات علم الإدارة أنه لا يشترط في الوزير أن يكون فنياً أو خبيراً في الأعمال المنوطة بوزارته، فليس من الضروري أن يكون وزير العدل محامياً أو قاضياً، أو أن يكون وزير الصحة طبيباً، فعمل الوزير ليس فنياً بل هو عمل سياسي و إداري.

ويتولى رئيس الجمهورية من خلال الدستور تحديد سياسة الحكومة و يقوم بتوجيهها و هو الذي يسير و ينسق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد.<sup>1</sup>

وتتشكل الحكومة من وزراء بمنزلة مندوبين و كتاب يعينهم رئيس الجمهورية و له في ذلك أيضاً أن ينحيهم بحرية و هذا نتيجة الصلاحيات الواسعة التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية باعتباره الهيئة العليا في البلاد.

كما أسلفنا من قبل فإن دستور 1963 تم تجميده، و استولى رئيس الجمهورية على كافة

<sup>1</sup> - المادة 47 و 48 من دستور 10 سبتمبر 1963

السلطات وهذا ما أدى بزعزعة منصبه و تحييته سنة 1965 وقد عبر عن الحركة التي أدت إلى تحييته بعدة أوصاف فهناك من اعتبرها انقلاب ،و هناك من أطلق عليها وصف التصحيح الثوري و غيرها من التسميات ووضع لكل وصف مبرراته لكن ما يهمننا في هذه الدراسة هو الجانب القانوني الذي نظمت من خلاله السلطات في هذه الفترة، وهو أمر 10 جوان 1965.

فكان تنظيم و تسيير المؤسسات داخل الدولة في ظل هذا الأمر مختلفا عن ما سبق، فقد أنشأت مؤسسات تمثلت في مجلس الثورة و الحكومة و رئيس مجلس الثورة و هو رئيس مجلس الوزراء، وما يهمننا في هذه الدراسة هو الحكومة و علاقتها بالمؤسسات الأخرى.

### ثانيا: تأسيس الحكومة بعد 1965

تأسست الحكومة بموجب الأمر رقم 65 — 182 المؤرخ في 10.10.1965، والذي تضمن ست مواد حددت كل ما يتعلق بتنظيم السلطات العامة على المستوى المركزي و لهذا أطلق عليه البعض وصف الدستور الصغير. نص الأمر في مادته الخامسة. .تملك الحكومة عن طريق تفويض من مجلس الثورة السلطات اللازمة لسير هيئات الدولة و حياة الأمة... • ونصت المادة الرابعة من الأمر نفسه على أن. ..الوزراء مسئولون فرديا أمام رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء- و جماعيا أمام مجلس الثورة... •

تباشر الحكومة بناء على هذا الأمر كلا من السلطة التنظيمية و السلطة التشريعية وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من هذا الأمر بان. ..التدابير التي تتخذها الحكومة يتم إصدارها، حسب المادة في شكل أوامر و مراسيم. ...<sup>1</sup> فقد حدد مجالي التشريع و التنظيم في هذا الأمر بطريقة مخالفة للمتعارف عليه، فإذا كان الصادر عن الحكومة أمر فهو إذا في مجال التشريع و إذا كان مرسوما فهو إذا في المجال التنظيمي.

1- الامر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965،المتضمن تأسيس الحكومة،الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في

1965/13/7، ص 671<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: مركز الحكومة من خلال دستور 1976

كما رأينا من قبل فقد مرت فترة زمنية طويلة حكمت فيه الجزائر من غير دستور، بعدها أعلن النظام الجزائري أنه قرر وضع دستور لتسيير المؤسسات من خلاله.

حدث ذلك رسميا يوم 19 جوان 1975، حيث أعلن رئيس الجمهورية بومدين في خطابه إلى إطارات الأمة أنه سوف يطرح مشروع ميثاق. وبالفعل سبق تبني دستور 1976 المصادقة على الميثاق الوطني في جوان 1976؛ وما يلاحظ على الميثاق الوطني أنه خلافا لما سبق والذي تم إعداده من قبل حزب جبهة التحرير الوطني.

إن الميثاق الوطني جاء لتوضيح ايدولوجية النظام وأهدافه لإضغاء صبغة الشرعية على الأعمال التي قام بها النظام ما بين 1965-1976.

وسندرس في هذا الفرع مركز الحكومة انذاك، بالمرور على الفترتين التي شهدها هذا الدستور وهما الفترة التي سبقت مراجعة الدستور و الفترة التي عدل فيها الدستور إلى غاية صدور دستور 1989 من خلال عنصرين الحكومة قبل تعديل 1988 و العنصر الثاني الحكومة بعد تعديل.

## أولا: الحكومة قبل تعديل 1988

قبل التطرق للحكومة، لابد من الإشارة إلى أن هذا الدستور كانت له ميزة تجعله مختلفا عن باقي الدساتير، حيث انه عند تنظيمه للمؤسسات الدستورية قسم السلطات إلى وظائف وسميت بالوظيفة السياسية و نتمثل في الحزب و الوظيفة التشريعي، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة القضائية و وظيفة الرقابة الموزعة بين الأجهزة المختصة و أخيرا الوظيفة التأسيسية أي وظيفة تعديل الدستور<sup>1</sup>.

اي انه لم يجسد مبدا الفصل بين السلطات و لم ينص عليها، و بهذا فقد يسمح بتجميع و تركيز السلطات في هيئة واحدة هي حزب الذي سيطرت عليه المؤسسة التنفيذية ممثلة الجهاز

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى - عين مليلة -، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1993، ص

الإداري الذي تشرف عليه.

وبالضرورة فإن المسيطر في تلك المرحلة على السلطة التنفيذية، هو رئيس الجمهورية صاحب القوة و النفوذ، و يتجلى ذلك في مجمل السلطات التي يتمتع بها الرئيس، وعدم قابلية هذه السلطات للتفويض.

### 1- تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية

لقد بنى هذا الدستور بالنسبة للسلطة التنفيذية إحدى مظاهر النظام الرئاسي، الذي يقوم على وجود هيئة تنفيذية واحدة تتمثل في رئيس الجمهورية.

الوظيفة التنفيذية كما سميت في هذا الدستور أحادية و خاضعة نغاما لرئيسها، وهذا لعدم وجود رئيس حكومة منافس له، ولو وجد فموقع الوزير الأول سيكون أضعف من موقع الرئيس.

لا يوجد في دستور 1976 نائب رئيس قوي ولا رئيس حكومة قوي، ولا وزير أول، فرئيس وإن كان الدستور قد منحه إمكانية تعيين وزير أول ونائب لرئيس الجمهورية، فإن الدستور نفسه أوضح أنه في حال وجود هاتين السلطتين فهما تابعتان لرئيس الجمهورية و مسئولتان أمامه<sup>1</sup>.

فقد نص هذا الدستور في مواده على تبعية الحكومة الكاملة لرئيس الجمهورية ذلك لأنه هو الذي يتولى تعيين أعضاء الحكومة و هذا بناء على الفقرة الأولى من المادة 113 "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة"

وأما فيما يتعلق بمنصب الوزير الأول فقد يشغله رئيس الحكومة كما أسلفنا من قبل، و يعود ذلك لمنح الدستور رئيس الجمهورية حرية الاختيار فإما تعيينه أو الاستغناء عنه و هذا ما جاء في الفقرة 2 المادة 113. "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول".

وعن تولي رئيس الجمهورية سلطة قيادة الوظيفة التنفيذية وتبعية أعضاء الحكومة له، لقد استمد الرئيس سلطة رئاسة الوظيفة التنفيذية من الدستور نفسه، حسب ما جاءت به المادة 114 " تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية ".

<sup>1</sup> - المادة 115 من دستور 22 نوفمبر 1976

وبناء على ما تقدم فإن تولي رئيس الجمهورية لرئاسة الحكومة، و فرض سلطته في تعيين أعضاء الحكومة، يجعلهم مسؤوليين أمامه و ملزمين بتقديم كل ما يتعلق بالحكومة إلى رئيس الجمهورية الذي يرأس المجلس الوزاري.

2 - المجلس الوزاري: وبخصوص المجلس الوزاري فقد ذكر هذا المصطلح في دستور 1976 إلى جانب نكر مصطلح الحكومة، من هنا يبدأ التناقض و التساؤل ما إذا كانت الحكومة و المجلس الوزاري هئتين مختلفتين .

بالرجوع إلى المعيار الشكلي، نجد أن الحكومة هي نفسها المجلس الوزاري، وهذا الاختلاف في المصطلحات يعود إلى اعتبار انه متى كان رئيس الجمهورية هو الذي يرأس المجلس فهو مجلس وزراء، و هذا في حال وجود وزير أول يرأس مجلس الحكومة<sup>1</sup>.

لكن في هذا الدستور نحن بصدد رئيس جمهورية هو نفسه رئيس الحكومة و بالتالي فان هناك هيئة واحدة أطلق عليها مصطلحين .

وجاء في دستور 1976 عن مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية، أن نائب رئيس الجمهورية و الوزير الأول و أعضاء الحكومة مسؤولين أثناء ممارسة كل منهم لمهامه، أمام رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

وتعود أيضا أسباب مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية، إلى اعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد صلاحيات الحكومة.

ودستور 1976 لم يحدد صلاحيات الوزير الأول لأنه و إن وجد فهو يمارس سلطات مفوضة له من رئيس الجمهورية.

### ثانيا: الحكومة بعد تعديل 1988

<sup>1</sup> - أنظر، مقال، فضيل سعد، مشروع تعديل دستور 1976، الصادر في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، ص645

<sup>2</sup> - المادة 115 من دستور 1976



عرف دستور 1976 بعض التعديلات الجزائرية وكان أولها سنة 1979 والذي نص على ضرورة تعيين وزير أول؛ ثم تلاه ذلك تعديل سنة 1980 احتوى على مادتين استحدثت بموجبهما مجلس المحاسبة المالية.

. أما التعديل الثالث فقد كان سنة 1988 واستحدثت منصب رئيس الحكومة وتحديد صلاحياته. ومن أهم المراحل التي انتهى إليها التطور الدستوري الجزائري هو مرحلة 1988 وما بعدها التي عرفت توجه آخر للدولة.

وسنركز دراستنا في هذا المطلب على التعديل الأخير 1988 و تأثيره على الحكومة من حيث التشكيلة

### استحداث منصب رئيس الحكومة

كما اشرنا من قبل فان أهم التعديلات التي تعلق بالسلطة التنفيذية هو تعديل 1979 و تدد 1988.

لكن يعتبر التعديل الأول بموجب القانون 79-06 المؤرخ في 7 جويلية 1979، هو أول تعديل أصبح بموجبه تعيين وزير أول إجباريا بالنسبة إلى رئيس الجمهورية بعد أن كان اختياريا في الصبغة الأولى للدستور كما يلي: المادة 113 قبل التعديل يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول

فعدلت هذه المادة بموجب القانون لتصبح صياغتها على النحو التالي:

"يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 الفقرة 15 من الدستور".<sup>1</sup>

و جاء تعديل 3 نوفمبر 1988 جزئيا لأنه اقتصر على الوظيفة التنفيذية، ولم يمتد إلى

<sup>1</sup> - الأمر رقم 79 - 06، المؤرخ في 10 جويلية 1979، المتضمن تعديل احكام دستور 1976، الحادر في الجريدة الرسمية،

بتاريخ 10/07/1979، عدد 28، ص 1122

الوظائف الآخرين، التشريعية، و السياسية بوجه خاص. و يمثل هذا التعديل أهم تعديل تأثيرا في مركز الحكومة، حيث انه أسس لثنائية على مستوى السلطة التنفيذية وتم ذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 111 التي أدرجت ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة و انتهاء مهامه. وبموجب المواد التي جاء بها هذا التعديل أصبح لرئيس الحكومة أن يختار أعضاء حكومته و لو كانوا من غير الحزب.

فيكون لرئيس الجمهورية سلطة اختيار شخص يراه مناسباً و يقتنع بكفاءته و بأخلاقه و إيديولوجيته و قدرته البدنية و الفكرية ليعينه رئيس حكومة بناء على ما توافرت من معطيات تجعل منه محل ثقة

فيتولى هذا الأخير مهمة اختيار وزراء، للعمل معهم و النين يتحرى فيهم

أسباب القيادة و النجاح، وفي سبيل ذلك منح الدستور لرئيس الحكومة حق الاستشارة الواسعة التي تعطيه تفسيراً في اللجوء إلى أجهزة الأمن الوطني و العسكري و الأشخاص العاديين النين يثق فيهم، أو النين ينتمون للمحيط الذي يعمل فيه الشخص محل الاستشارة من اجل الكشف عن إمكانياته العلمية و مبادراته و اتجاهاته الإيديولوجية و أخلاقه، دون التقيد باختيار أعضاء من منظمات أو جمعيات أيا كان انتماءهم أو نشاطهم. يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته التي استقر على اختيارهم لتقلد حقائب وزارية إلى رئيس الجمهورية الذي بدوره يصدر مرسوماً رئاسياً.

يضع رئيس الحكومة برنامج حكومته بالتعاون مع أعضاء الحكومة و ينظمونه في تلك الصورة التي يعتقدون أنها طي المتطلبات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و يقدمون برنامجهم بواسطة رئيسهم الذي يقدمه للمناقشة أمام المجلس.

### المطلب الثاني: الحكومة الجزائرية بعد تبني نظام التعددية الحزبية

كما رأينا من قبل فإن النظام الجزائري إتمد في بداية مساره السياسي، على سيطرة حزب واحد هو جبهة التحرير الوطني، لكن هذا المبدأ لم يدم لأن التطورات المستمرة التي يشهدها العالم عامة و

الجزائر خاصة يحول دون بقاء المبادئ التي لا ترقى بالوضع السياسي للبلاد.

كان الضعف واضحا على جبهة التحرير الوطني في تلك المرحلة، وخاصة عقب رحيل الرئيس هواري بومدين، حيث عجزت عن استيعاب القوى الجديدة التي أفرزها المجتمع خاصة الشباب الذين يمثلون نصف قوة المجتمع الجزائري.

كما إنشروا الفساد الإداري والوظيفي بين عناصرها القيادية و تزايدت الخلافات بين قيادات ايزب، مما أدى للانفصال بينها وبين الشعب.

بدأ التوجه نحو التعددية الحزبية وتحقيق عدد من الإصلاحات من أجل الحصول على قبول المواطنين للنظام السياسي، فقد أعلن الرئيس الشانلي بن جديد مجموعة من الإصلاحات الدستورية كان في مقدمتها مصادقة المجلس الشعبي الوطني في 12 جوان 1989 على قانون تنظيم الحياة الحزبية في الجزائر الذي أدى إلى إقرار النظام للتعددية الحزبية.

إن هذا الانتقال المهم من أحادية إلى تعددية، كان له بطبيعة الحال تأثيرا كبيرا على المسار السياسي في الجزائر، و على المؤسسات السياسية بوجه خاص، ومن بين المؤسسات التي ظهر عليها التأثير بمبدأ التعددية هي الحكومة، فكان لزاما أن تنشأ حكومة تلائم الوضع السياسي الجديد و تأخذ بعين الاعتبار باقي القوى السياسية التي ظهرت.

وفي هذا المطلب سنحاول دراسة مركز الحكومة في ظل تعددية حزبية مكرسة في دستور 1989 و 1996 وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى و موقعها من خلال التعديلات التي طرأت في هذه الفترة.

### الفرع الأول: مركز الحكومة في ظل دستور 1989

بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 التي جاءت كرد فعل جماهيري على الأوضاع المزرية والقاسية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي واحتكار الحزب الواحد للسلطات واستفحال ظاهرة البيروقراطية التي أدت إلى فقدان الثقة في النظام السياسي والمطالبة بضرورة التعبير.

جاء دستور 23 فيفري 1989 بعد أزمة ليعطي توجه جديد للبلاد، ويحدث القطيعة مع النظام السابق ويكرس التوجه الليبرالي.

كرس هذا الدستور مبادئ جديدة للنظام السياسي الجزائري، والتي أثرت على مؤسسات الدولة وأحدثت نقلة نوعية على المسار السياسي و الإداري في الجزائر.

وسنعالج هذه النقطة من خلال مطلبين ندرس من خلالهما دور الحكومة في خضم التغييرات التي طرأت على النظام من خلال فترتين تمثلت الفترة الأولى في العمل بدستور 1989 إلى أن تم تجميده سنة 1992 والفترة الثانية هي التي شهد فيها النظام السياسي الجزائري حالة فراغ دستوري إلى أن تمت العودة إلى العمل الدستوري من سنة 1994 إلى حين صدور دستور 1996.

### الفرع الثاني: الحكومة في الفترة ما بين 1989 و1992

اعترف المشرع الجزائري لأول مرة و منن الاستقلال بالتعددية الحزبية، إذ نصت المادة 40 من الدستور<sup>1</sup> على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضر الحريات الأساسية والوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقلال البلاد و سيادة الشعب.

ومن المسائل التي أكد عليها دستور 1989 والتي تهمنا في هذه الدراسة هو الأخذ بثائية السلطة التنفيذية والتي تعتبر نقلة نوعية للمؤسسة الحكومية، فأصبح لهذه الأخيرة موقع ومكانة في النظام السياسي الجزائري، و تحول منصب رئيس الحكومة في ظل أحادية سلطة تنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية إلى منصب إلى رئيس حكومة له صلاحيات هامة.

نوضح في هذا المطلب مسألة تعيين الحكومة، وإنهاء مهامها،

تعيين الحكومة و إنهاء مهامها.

في هذا الإطار لابد من الفصل بين تعيين رئيس الحكومة و تعيين أعضاء

الحكومة ثم الطرق لكيفية إنهاء مهامهم

أولاً- تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه:

### 1 - تعيين رئيس الحكومة

ينفرد رئيس الجمهورية في دستور 1989 بصفته رئيس الجمهورية و حامى الدستور بتعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة. فرغم ازدواجية السلطة التنفيذية ما زال رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية واسعة.<sup>1</sup>

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة بموجب مرسوم رئاسي

وينهى مهامه بنات الوسيلة وهذا طبقا للمادة 74 فقرة 5 من الدستور " يعين رئيس الحكومة وينهى مهامها".

والجدير بالذكر أن الدستور لم يحدد أية شروط لتولي منصب رئيس الحكومة.<sup>2</sup>

كما أن أحكام الدستور جاءت خالية من أي نص يلزم رئيس الجمهورية بضرورة تعيين رئيس الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني في ظل نظام التعددية السياسية ؛ إلا أن الاعتبارات السياسية والمصلحة العامة تقتضي ذلك سهيلا للعمل والحد من التوتر بين الأجهزة والسلطات.

كما أن موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة ليست شرطا أو إجراء لتعيين رئيس الحكومة، بقدر ما تشكل شرطا لمواصلة مهامه وتنفيذ ذلك البرنامج، كما أن تعيين رئيس الحكومة نظرا لأهميته يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية التي لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره للقيام به، حسب ما جاءت به المادة 83 "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين أعضاء المجلس الدستوري الذي يختص بتعيينهم، وفي تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، وأعضاء المجلس الأعلى لأمن، وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، وإنهاء مهامها".

<sup>1</sup> - فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، سنة 1990، ص144

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري.التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، بدون طبعة، ص102-103

## 2 - إنهاء مهام رئيس الحكومة

بالإضافة لحالة الوفاة أو حالة العجز، تنتهي مهام رئيس الحكومة في حالتين رئيسيتين هما: أ\_ الإقالة:

يخول الدستور لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام رئيس الحكومة بمرسوم رئاسي مراعاة لقاعدة توازي الأشكال.

كما أن موافقة أو استشارة المجلس الشعبي الوطني لا تشترط لدى إقالة رئيس الحكومة، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في إقالة رئيس الحكومة مطلقة، حيث يعود له وحده تقدير ذلك.<sup>1</sup>

## ثانيا- تعيين أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم

### 1 - تعيين أعضاء الحكومة:

يعد رئيس الحكومة الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة وبعد تعيينه يقوم باختيار أعضاء حكومته ويعمل على تنظيم الطاقم الوزاري لأن الدستور الجزائري لم يحدد الحد الأدنى أو الأقصى للوزارات، إذ يتولى رئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي تحديد صلاحيات كل وزير.

يعتبر الوزراء أعضاء الحكومة الذين يشكلون مجلس الحكومة، وقد لقب هؤلاء بعدة تسميات من بينها وزير الدولة وزير المنتدب و كذا كاتب الدولة باعتبار، أن هذا الأخير يساعد وزير معين أو ينصب لشبير قطاع لا يستدعي إقامة وزارة مستقلة.

وعليه فالوزير يشكل جزء لا يتجزأ من الحكومة التي تعتبر الرجل الثاني للسلطة التنفيذية. ويتم تعيينهم بإجراء جوهري، و المتمثل في اقتراح رئيس الحكومة على رئيس الجمهورية تعيين وزير أو عدة وزراء أو الحكومة برمتها، مثل هذا الإجراء الجوهري يحقق سلطة لرئيس الحكومة في اختيار الوزراء إلى جانب سلطة رئيس الجمهورية في تعيين، (الأول مختص بالاقتراح و الثاني بالتعيين

<sup>1</sup> - أحمد وافي و بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، سنة 1992، ص 288

النهائي).

ولا توجد شروط خاصة و محددة يجب توافرها في الوزير إلا أنه يشترط لصحة التعيين<sup>11</sup> مرسوم رئاسي ٠١١ وفيما يخص الجهاز التنظيمي للوزارة فقسمت إلى: وزارات السيادة: وهي وزارات الأساسية المكلفة بحفاظ على كيان الدولة مثلانوزارة الدفاع الوطني.وزارة الداخلية.وزارة الخارجية وزارات نات طابع اقتصادي: و هي مجموع الوزارات العاملة في الميدان منها وزارة الصناعة.وزارة الفلاحة.وزارة التجارة...

وزارات نات طابع إجتماعي و ثقافي:و تتمثل في الوزارات العاملة في المجال اجتماعي و ثقافي كوزارة الاتصال و الثقافة و وزارة العمل و الحماية الاجتماعية

## 2 - إنهاء مهام أعضاء الحكومة:

كما اشرنا من قبل فانه يؤول لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الحكومة و ذلك بعد أن يقترح رئيس الحكومة أعضاء حكومته و يوافق عليهم رئيس الجمهورية وبالتالي فانه قتهي مهام أعضاء الحكومة بنفس الطرق و الأسباب التي تنتهي بها مهام رئيس الحكومة الذي اختارهم لكن يؤول لرئيس الجمهورية أن يصدر قرار إنهاء المهام، وهذا لاعتبار أن من له سلطة له سلطة العزل.

## الفرع الثالث: الحكومة في الفترة ما بين 1992 و صدور دستور 1996

بعد أن تبنى النظام الجزائري مبدأ التعددية الحزبية، طرأت العديد من الخلافات بين الأحزاب السياسية وتسارعت الأحداث التي أدت إلى إعتقاد العديد من القوانين الانتخابية، و تعديلها في تلك الفترة، و هذه التغييرات التي شهدها النظام الانتخابي، كان الهدف منها ضمان فوز حزب جبهة التحرير في الانتخابات و الحفاظ على مركزه السابق في النظام، لكن حدث العكس و تحصل حزب الجبهة الإسلامية لإنقاذ على الأغلبية الساحقة مما أدى إلى صراع سياسي أثر على أمن الدولة و سلامتها.

هذه التداعيات أدت إلى استقالة رئيس الجمهورية الذي أعلن بعدها أنه حل المجلس الشعبي

الوطني، هذا الشفور المزدوج الذي حدث في رئاسة الجمهورية والمجلس أدى بالضرورة إلى تجميد الدستور، وسنناقش في هذه الفترة موقف ودور الحكومة في خضم هذه التغيرات، إلى حين استقرار الوضع و صدور دستور 1996.

### أولا - الحكومة في ظل وجود المجلس الأعلى للدولة

كما سبق و أشرنا فإن الشغور الذي حدث تطلب البحث عن حل للأزمة، و تم ذلك بإنشاء المجلس الأعلى للدولة الذي حل محل رئاسة الجمهورية.

كان موقع الحكومة في هذه الفترة باقيا على حاله الذي كان عليه قبل الشغور و لم يَأثر وجود المجلس الأعلى للدولة على تشكيلة الحكومة السابقة و تم تجديد مهمة السيد - سيد أحمد غزالي - رئيس الحكومة .

و هذا ما صرح به رئيس الحكومة - أحمد غزالي - حيث جاء في تصريحه "..... أنه فيما يتعلق بالحكومة فان الدستور ينص على أنها مطالبة بمواصلة القيام بالمهام العادية المنوطة بها في جميع الميادين المتصلة بسير شؤون البلاد....."<sup>1</sup>.

وتغيير الذي طرأ على الحكومة، كان بخصوص تغير تبعية الحكومة من رئيس الجمهورية إلى المجلس الأعلى للدولة و بالتالي لرئيسه.

و سارت الأمور بخصوص الحكومة كما كانت في السابق إلى أن تم اغتيال الرئيس - محمد بو ضياف - .

بعد هذه الواقعة، قدم رئيس الحكومة السيد غزالي استقالة حكومته لرئيس مجلس الدولة الجديد يوم 12 جويلية 1992، و عين المجلس في اليوم نفسه السيد عبد السلام بالعيد رئيسا للحكومة، و تمت رئاسته للحكومة الى غاية 21 أوت 1993.

<sup>1</sup> - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الذاتي، الطبعة الثالثة، سنة 2011، ص 245.



عين السيد ا.رضا مالكا . خلفا له لرئاسة حكومة جديدة سيرت شئون البلاد إلى نهاية مهمة المجلس الأعلى للدولة و تعويضه برئيس الدولة — اليمين زروال ---

وأما مسؤولية الحكومة في هذه الفترة فإنها كانت أمام المجلس الأعلى للدولة و المجلس الإستشاري الذي يرى المحللين السياسيين انه و ضع لملأ الفراغ الذي تركه المجلس الوطني، لذا فهذا المجلس كان من المنتظر أن يتولى سلطة التشريع وهذا ما لم يحدث لأن المجلس الأعلى للدولة تولى هذه المهمة و كانت مهمة المجلس الاستشاري المشاركة في دراسة القضايا التابعة لمجال النظام أو نات الطابع التشريعي.<sup>1</sup>

وبالتالي فإنه كان على الحكومة أن تعرض المشاريع للمناقشة أمام المجلس الأعلى للدولة، و لأعضاء المجلس الأعلى للدولة بمشاركة المجلس الاستشاري أن يناقش أعمال الحكومة و أن يتتبع عملية تنفيذ المشاريع .

### ثانيا - الحكومة خلال المرحلة الانتقالية

كما رأينا فإن تعيين المجلس الأعلى للدولة جاء لحل الأزمة إلى حين إنهاء المدة الرئاسية التي بقية بعد استقالة الرئيس --- الشاذلي بن جديد ----

و بالفعل تم إنهاء مهام المجلس الأعلى للدولة و عقد في يومي 25 و 26 جانفي 1994 ندوة الوفاق الوطني التي صادقت على أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، حددت تلك الوثيقة مدة المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات كحد أقصى أسندت خلالها السلطات العامة إلى الهيئات المتمثلة في رئاسة الدولة التي يتولاها رئيس الدولة الذي عينه المجلس الأعلى للأمن، و مجلس وطني انتقالي و حكومة.

كان الوضع الدستوري لرئيس الحكومة في الفترة الانتقالية مشابها لوضعه في دستور 1989؛ فيما يتصل بعلاقته مع رئيس الدولة، و السلطات المخولة له بموجب أرضية الوفاق الوطني.

<sup>1</sup> - أنظر، محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و السياسية، مؤسسة دحلب، الجزائر، سنة 1993،

يتولى رئيس الدولة بموجب هذه الوثيقة مهمة تعيين الحكومة و له في هذا الصدد أن ينهي مهامه حسب ما جاءت به الفقرة 5 من المادة 13 من الأرضية<sup>1</sup>.

تمثلت اختصاصات رئيس الحكومة من خلال المادة 20 من الأرضية على تنغيد برنامج المرحلة الانتقالية، وهو السلطة العليا للإدارة، ويسهر على حسن سير المرافق العمومية، وهو مسئول عن الأمن العمومي و حفظ النظام .

• ينفذ رئيس الحكومة سياسة الدفاع الوطني و السياسة الخارجية وفقا لتوجيهات رئيس الدولة

المادة 21

• يتلمتع رئيس الحكومة بسلطة المبادرة بالأوامر .

• يصادق على أي مشروع أمر بمجلس الوزراء قبل أن يودع على مكتب المجلس الوطني

الانتقالي المادة 22.

• يعد رئيس الحكومة البرنامج الانتقالي و حصيلة سنوية لتطبيق البرنامج.المادة وحصيلة

سنوية لتطبيق المادة 1/18.

<sup>1</sup> - مرسوم وناسي، رقم 94-40، مؤرخ في 29 جانفي 1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول

المرحلة الانتقالية، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 06، بتاريخ 31 جانفي 1994، ص 03

### المبحث الثاني: الحكومة في ظل دستور 1996

بين الثغرات القانونية التي ظهرت في دستور 1989، و الأزمة السياسية و الأمنية التي عرفتھا الجزائر في ظل هذا الدستور، كانت تستوجب تعديله تماشيا مع الوقت الراهن و لتحسين مؤسسات الدولة، وتم وضع دستور 28 نوفمبر 1996 لتنشيط العمل السياسي، و تنظيم العمل الإداري للمؤسسات •

و كان الهدف من هذا الدستور هو إحداث توازنات في السلطة، و منح لكل هيئة سلطات لكي تباشر أعمالها.

و أهم ما جاء به من تغييرات، هو إعتداد الثنائية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، فجاء بغرفة ثانية تمثلت في مجلس الأمة و ذلك لتعزيز الدور التشريعي و لزيادة فرص تمثيل الشعب في المجلس بغرفتيه.

في هذا المبحث سنحاول إبراز أهم ما جاء به الدستور فيما يخص موقع الحكومة و كيف كان مركزها في ظل و جود أحزاب سياسية مساندة و معارضة و تقسم هذه الدراسة لمرحلتين حيث أن هذا الدستور شهد تعديلا سنة 2008 لذا سندرس تعيين الحكومة من خلال فترتين، الحكومة قبل تعديل 2008 و الحكومة بعد التعديل.

### المطلب الأول: الحكومة قبل وبعد تعديل 2008

من خلال هذا المطلب سنحاول إبراز أهم النقاط الأساسية التي ميزت التعيين الحكومي بعد التعديل الدستوري 2008 إلى غاية تعديل 2016

### الفرع الأول: الحكومة قبل تعديل 2008

جاء دستور 1996 بأحكام مشابهة للأحكام التي جاء بها دستور 1989 فيما يخص تعيين و

إنهاء مهام الحكومة.

نص الدستور على أن الحكومة تعين بمرسوم رئاسي و تنتهي مهامها بنفس الطريقة التي سبق و أشرنا لها في دستور 1989 وكذلك جاء الدستور بالإشارة إلى نفس الإختصاصات الممنوحة لرئيس الحكومة من خلال دستور 1989، هذا في المواد من 77 إلى 86 و تجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 نص على إختصاص الحكومة في السهر على حسن سير الإدارة العمومية في المادة<sup>1</sup> 6/85 وهو الإختصاص الذي أغفله دستور 1989.

وسندرس في هذا المطلب موقع الحكومة بالنظر لطبيعة النظام الانتخابي في ظل تعددية حزبية.

### أولاً: مركز الحكومة بالنظر إلى طبيعة الأغلبية

يعتمد النظام البرلماني على قاعدة أساسية وهي حكم الأغلبية حيث نتشكل الحكومة من الأغلبية البرلمانية نتولى رسم السياسة العامة للدولة ووضعها موضع التنفيذ. لكن بالنظر للأنظمة التي ينتخب فيها الشعب رئيس الجمهورية، فإنها ستنشأ أغليبتان متنافستان أغلبية من البرلمان و أغلبية تابعة لرئيس الجمهورية، في هذه النقطة سندرس الحكومة من خلال ثلاث حالات تكون فيها الأغلبية

#### 1 - مركز الحكومة في حالة التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية:

تكون حالة التطابق بين الأغلبية الرئاسية والبرلمانية عندما تكون أغلبية مقاعد البرلمان لصالح حزب رئيس الجمهورية الذي له أن يعين أو ينهي مهام الحكومة<sup>2</sup> فإنه لم تعرف الجزائر في ظل دستور 1996 سوى هذه الحالة.

هذه الحالة تجعل الحكومة في موضع الأداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ويصبح تعيين رئيس

<sup>1</sup> - دستور 28 نوفمبر 1996

<sup>2</sup> - أنظر، بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر،

الحكومة في حالة التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية في بعديها الدستوري والواقعي، إذ أن الخشية من معارضة البرلمان لاختيار رئيس الجمهورية ستنتفي نغاما، فالأغلبية في البرلمان تخضع لرئيس الجمهورية ولا يمكن لها معارضة اختياره.

ونتيجة لذلك سيتحول رئيس الحكومة إلى مدافع عن سياسة رئيس الجمهورية أمام المعارضة من جهة، والمنفذ لها على مستوى الحكومة من جهة ثانية، هذه المهمة لرئيس الحكومة لن تعطي له سوى صفة المساعد والمتسق لأعمال رئيس الجمهورية تماما كما كان عليه وضع الوزير الأول في دستور 1976.

أما الحكومة فان مركزها المتراجع أصلا في الدستور سيزداد تدنيا بفعل سلطة رئيس الجمهورية عليها ليس لكونه انه هو الذي عينها فحسب بل عليها الخضوع له والالتزام بتوجهاته على أساس الانضباط الحزبي على اعتبار أن الوزراء هم مختارون من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان وهو نفسه حزب رئيس الجمهورية أو المساند له .

إن هنا الوضع يجعل الحكومة مجرد جهاز إداري ملحق عمليا برئاسة الجمهورية، إن الحكومة ستحمل بذلك عن رئيس الجمهورية ثقل الوظائف اليومية كثيرة العبء وقليلة الأهمية.

كما أن الحكومة ستكون مسؤولة مسؤولية مضاعفة أمام البرلمان التي تتلقى منه الإنتقادات بعيدا عن مركز رئيس الجمهورية، وأمام رئيس الجمهورية.

وتفسير ذلك انه على الحكومة في الجزائر وفي ظل الحالة التي تكون فيها الأغلبية البرلمانية مطابقة للأغلبية الرئاسية عليها أن تحظى بثقة رئيس الجمهورية الذي يملك عزلها في أي وقت كما أن عليها في نات الوقت أن تحوز ثقة البرلمان خصوصا أقلية المعارضة.

وبهذا نكون السلطة التنفيذية عند اتحاد الأغليبتين البرلمانية والرئاسية في ظل دستور 1996 الجزائري أحادية فعلية لأنها تمنح رئيس الجمهورية سلطات واسعة تغطي مركز الحكومة و تجعلها تابعة له.

## 2 - حالة التعارض بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية :

لم يعرف النظام السياسي الجزائري بعد هذه الحالة في ظل دستور 1996 على انه وفي ظل دستور 1989 أفرزت انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1992 عن حصول حزب الجبهة الإسلامية للإذقاد المنحل بأغلبية مقاعد البرلمان.

وكانت النتيجة إذا أن تواجهت أغلبية برلمانية معارضة تماما في توجهاتها لرئيس الجمهورية آنذاك، لكن سرعان ما توقفت العملية الانتخابية و إنتهت حالة التعارض منذ تلك الفترة.

يصبح رئيس الحكومة في حالة التعايش شبه مفروض عمليا على رئيس الجمهورية الذي لا يملك سوى تعيين زعيم الأغلبية البرلمانية أو من ترضى عنه رئيس للحكومة.

وعلى ذلك فان تعيين رئيس الحكومة بوصفه مؤيدا من الأغلبية سيحقق حتما مبدأ النظام البرلماني القاضي بضرورة أن تحكم الأغلبية.

وسيسمح هذا الوضع لرئيس الحكومة باختيار أعضاء الحكومة من حزبه مما يحقق مبدأ تجانس الوزراء على نحو كامل.<sup>1</sup>

كما أن الحكومة بذلك لن تكون مسؤولة إلا أمام البرلمان ويمتتع بذلك رئيس الجمهورية عن إقالة الحكومة المؤيدة من البرلمان، وإذا فعل ذلك فانه سيضع نفسه في مركز بالغ الحرج، وسيشعر الرأي العام انه يتحدى سيادة الأمة الممثلة في البرلمان المؤيد للحكومة.

إن إستقلال الحكومة الممنوح لها في حالة التعايش، سيسمح لها بتنفيذ برنامج الأغلبية التي تمثلها، إن الشعب بإعطائه السلطة الأغلبية لرئيس الجمهورية يكون قد منح الفرصة كاملة للحكومة التي وان تمتعت ولوحدتها بهذه السلطة، فإنها في نات الوقت وبنات الصفة تتحمل لوحدتها المسؤولية.

وخلاصة القول أن حالة التعايش هي التي تعيد إلى حد ما التوازن المفقود داخل السلطة التنفيذية في الجزائر مما يجعلها تقترب كثيرا من ثنائية السلطة التنفيذية كمبدأ برلماني خصوصا بالنسبة للحكومة التي يحقق لها التعايش استقلالا عضويا بقدر ما يسمح لها أن تكون طرفا فاعلا

<sup>1</sup> - جعلاب كمال، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل و الموضوع في دستور 1996، منكرة ماجستير، كلية الحقوق، البليلة، سنة 2006، ص 37-44

ومواجهها لرئيس الجمهورية داخل اسذذ التنفيذية

### 3- حالة عدم وجود أغلبية برلمانية :

تعتبر حالة عدم وجود أغلبية برلمانية متماسكة ومتجانسة لحزب معين داخل البرلمان النتيجة المفترضة لنظام انتخابي يقوم على اعتماد التمثيل النسبي في ظل وجود نظام تعدد الأحزاب، والنظام الانتخابي في الجزائر يقوم على مبدأ التمثيل النسبي في انتخاب المجلس الشعبي الوطني حسب ما جاء في المادة 101 من دستور 1996.

يلجأ رئيس الحكومة كما نكرنا سابقا في حالة عدم وجود أغلبية برلمانية إلى تشكيل حكومة ائتلافية وحكومة الائتلاف هي حكومة تتشكل بين بعض الأحزاب القوية في البرلمان والتي لها أفكار تتفق عليها على اختلاف برامجها. إذا ما وجدت أساس للاتفاق بينها.<sup>1</sup>

ولا شك أن الحكومة الائتلافية التي تضم أحزابا مختلفة لا تتلاءم مع أصول النظام البرلماني وما يفرضه من ضرورة تجانس أعضاء الوزارة وعلى ذلك فإن الحكومة الائتلافية تعجز حتما عن إقامة علاقات تعاون حقيقي مع البرلمان. إن عدم إمكانية وجود أغلبية برلمانية في الجزائر يعود بالأساس إلى اعتماد نظام التمثيل النسبي في انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وذلك لأن نظام التمثيل النسبي لا يسمح في ظل وجود نظام تعدد الأحزاب بتشكيل أغلبية برلمانية فاعلة ومتجانسة.<sup>2</sup> وفي واقع الأمر لا يشكل غياب أغلبية برلمانية في ظل دستور 1996 خطرا على استقرار الحكومة واستمرارها ذلك أن المسؤولية الحقيقية للحكومة هي أمام رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب.

و في الجزائر تم تشكيل أول حكومة إئتلافية بين ثلاثة أحزاب (الأرندي ،

الأفلان، حمس ) من طرف رئيس الحكومة أحمد أويحي بعد أن منحه رئيس الجمهورية هذا الاختصاص.

<sup>1</sup> - أنظر، سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، سنة 2009، ص 291-292

<sup>2</sup> - جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 44

وسنلاحظ في الملحق<sup>1</sup> كيف أن أغلب رؤساء الحكومات التي تعاقبت على الجزائر، تم تعيينهم بدون النظر إلى الأغلبية البرلمانية بل كانت عملية التعيين بناء على السلطة لرئيس الجمهورية و مبرراته الخاصة للاختيار .

### الفرع الثاني: الحكومة بعد تعديل 2008

#### أولاً: إنشاء منصب وزير أول وإلغاء مجلس الحكومة

قبل التعديل كان النظام السياسي الجزائري يقوم على سلطة تنفيذية مؤلفة من رئيس جمهورية و حكومة، بوصفها مؤسسة لها شيء من الكيان الدستوري، متميزة عن رئيس الجمهورية.

لأن الدستور جعل لها إطاراً تنظيمياً تعمل ضمنه، وهو مجلس الحكومة المنفصل على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، ورئيساً حاملاً لقب رئيس الحكومة له سلطات يمارس أغلبها دون الرجوع لأحد كما رأينا سابقاً.

مما تقدم يتبين لنا أن الحكومة كمؤسسة دستورية كانت موجودة في نصوص الدستورية، و الكنفي الواقع كانت الحكومة و رئيسها ضعيفة للغاية، فلم يكن لرئيس الحكومة برنامج ونقصد هنا برنامج رئيس الحكومة لليس تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وبالعودة لتعيين فقد كان لرئيس الجمهورية أن عين على مسار الحكومات التي تعاقبت في النظام الجزائري كل الوزراء بما فيهم رئيسهم.

مافعله التعديل بخصوص هذه التناقضات بين النص الدستوري و الواقع، أن جعل الواقع السياسي لمركز الحكومة في نصوص دستورية.

حيث أنه ألغى وظيفة رئيس الحكومة و عوضها بوزير أول، حيث عدلت الفقرة الخامسة من المادة 77 كالاتي. "يعين — رئيس الجمهورية — الوزير الأول وينها".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أنظر، مقال، قائمة رؤساء وزراء الجزائر من سلسلة مقالات حول سياسة و حكومة، الموقع الإلكتروني:

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

<sup>2</sup> - المادة 77. الفقرة 5 من تعديل 2008



وأضيفت المادة 77 من الدستور فقرتان جديدتان، فقرة سادسة ألغت هيئة مجلس الحكومة، فأصبح للحكومة إجتماعات ليس للوزير الأول صلاحية دستورية لرئاستها.

وإنما يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة، وبهذا إنتقل مجلس الحكومة الذي كان يتولى إدارته و تنظيم إجتماعاته كسلطة أصيلة لرئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية الذي أصبح الرئيس الفعلي للمجلس و قد يمنح لرئيس الحكومة رئاسة هذا المجلس.

والفقرة السابعة جاءت لتهدد منصب الوزير الأول و تقلل من فعالية الوزير الأول و كفاءته حيث جاء فيها أنه" يمكنه رئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم".<sup>1</sup>

فلا يمكن له رئاسة إجتماعات الحكومة إلا بناءا على تفويض صادر من رئيس الجمهورية، ويعتبر التفويض الرئاسي للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة بعد التعديل الدستوري مسألة مستحدثة.

لأنها لم تكن مكرسة قبل التعديل الدستوري، ذلك يجعل الأمر بعد التعديل يبدو وكأن رئيس الجمهورية هو نفسه الوزير الأول يكلف بحكم الدستور برئاسة إجتماعاتها.ولكنه يفوض صلاحيته هذه في رئاسة إجتماعات الحكومة للوزير الأول، وقد صدر مرسوم رئاسي بتفويض هذه المهمة في أول حكومة منصبة بعد التعديل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 77.الفقرة 5 من تعديل 2008

<sup>2</sup> -مرسوم رئاسي، رقم 08 - 367، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يفوض للوزير الأول رئاسة إجتماعات الحكومة، جريدة رسمية، عدد 64، الصادرة في 17 نوفمبر 2008.

وقد جاء هذا التعديل بتغيير في الفقرة الأولى، التي تشير إلى أنه لرئيس الحكومة أن يختار أعضاء حكومته، فجاء فيها بعد التعديل و حتى لا يهضم حق الوزير الأول في اختيار أعضاء حكومته بموجب هذا التعديل أنه " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول " <sup>1</sup>.

وبالإضافة لهذا فإنه جاء هذا التعديل بقيد جديد على الوزير الأول حيث أنه يجب على الوزير الأول العودة إلى الرئيس أثناء ممارسة إثنين من صلاحياته المهمة، هما اتخان المراسيم التنفيذية و توقيعها و التعيين في الوظائف الدولة، فصارا. بوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية. المادة 3/85 بعد التعديل، " يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية. ....".

وقد ألزم هذا الدستور الحكومة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، فأصبح برنامج الحكومة بحكم الدستور و ليس الواقع فقط، برنامج رئيس الجمهورية.

وعليه أصبح الدستور ينص صراحة على تكريس برنامج موحد هو البرنامج الرئاسي وهو نفسه برنامج الحكومة الذي يقوم الوزير الأول بالسعي إلى تنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده. والفرق بين برنامج رئيس الجمهورية و مخطط العمل الحكومي هو أن الأول محتوى و خيارات أما الثاني فهو أسلوب عمل و أدوات ووسائل للتنفيذ.

ويعتبر مخطط عمل حكومة السيد .أحمد أويحي. المنصبة بعد التعديل، أول مخطط عمل في النظام السياسي الجزائري بعد التوجه لأحادية سلطة تنفيذية.

حيث جاء في تصريح لرئيس الحكومة أحمد أويحي بالقول "..... إن الحكومة

ومن هذا المنظور لتحدها إرادة صلبة خاصة و أن مهمتها تتمثل في مواصلة تنغيز البرنامج الرئاسي الذي سجل أشواط ملحوظ... وإن مخطط هذا العمل يمتد لمدة 04 أشهر لأسباب

<sup>1</sup> - المادة 1/79 من تعديل 2008

جوهرية.....<sup>1</sup>.

نلاحظ مما سبق و من هذه التعديلات التي مست بهيئتين مهمتين في الدولة هو الانجراف الممهد للرجوع إلى أحادية فعلية على مستوى السلطة التنفيذية و هذا لما جاء به هذا التعديل من توسيع لمجالات اختصاص رئيس الجمهورية على حساب ما كان لرئيس الحكومة سابقا من صلاحيات، و هذا التوجه للابحادية ما يدل إلا على تحول سياسي للنظام، من نظام برلماني إلى الأخذ بمظاهر النظام الرئاسي، أو كما قال الدكتور بوقفة عبد الله انظام سياسي ذو منحى رئاسيا . ويبقى هذا الوصف على مستوى السلطة التنفيذية لأنه لا ننسى أن هناك مسؤولية سياسية للحكومة أمام البرلمان، وهذا مظهر لنظام برلماني.

### الفرع الثالث: التعيين الحكومي بموجب التعديل الدستوري 2016

توسعت صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين لدرجة تعيين للوزير الأول وهذا ما نصت عليه المادة (91) من الدستور<sup>2</sup>، بالإضافة إلى تعيين أعضاء الحكومة وهذا باستشارة الوزير الأول<sup>3</sup>. كما أن له حق إنهاء مهام الوزير الأول، وكذا أعضاء حكومته، أما بالنسبة لإنهاء مهام الوزراء فليس هناك نص صريح يقضي بذلك لكن ذلك يستنتج من قاعدة "من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل". بالإضافة إلى صلاحية تعيين الوزير الأول نجد أن هذا الاختصاص امتد ليشمل بعض الوظائف التي من المفترض أن تتبع الوزير الأول، من بينها الأمين العام للحكومة . كما له سلطة واسعة في التعيين في بعض الوظائف نصت عليها المادة (92) من الدستور<sup>4</sup>. وما يمكن ملاحظته على التعديل الدستوري الأخير في هذا المجال انه تم إلغاء الفقرة السابعة

<sup>1</sup> - أظن، مقال، خطة عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية للتجديد الوطني من أجل جزائر قويح وأمنة تحت مجهر

البرلمان، وثيقة برلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد23، جويلية 2009، ص 116-156

<sup>2</sup> راجع المادة 4/91 من التعديل الدستوري الجزائري 2016

<sup>3</sup> المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري 2016

<sup>4</sup> المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 .

من تعديل 2008 التي كانت تنص على تعيين رئيس الجمهورية نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم . " وأصبحت الفقرة 5 من المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 تنص على " يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه - . " ما يلاحظ على هذا التعديل هيمنة أوسع لرئيس الجمهورية

### المطلب الثاني: طريقتين مختلفتين لتعيين لمنصب واحد دستور 2020

من أبرز التغييرات التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020 وأدخلت بمقتضاها تعديلات مهمة على طبيعة العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية هي قيام المؤسس الدستوري الجزائري بإجراء مزاججة في التسمية لمنصب دستوري واحد ألا وهو المنصب الذي يتولى صاحبه قيادة الحكومة، حيث أراد المؤسس الدستوري الجزائري من وراء هذه المزاججة إعادة تثمين مكانة مؤسسة الحكومة مقارنة ببقية المؤسسات الدستورية، وأول ما يجب الانتباه له عند بداية تشكيل الحكومة في أول مرة هو معرفة طريقة اختيار الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

حيث شكل الإصلاح الدستوري الأخير نقطة تحول كبرى في التسمية التي تعود للمنصب الذي يقود الحكومة، حيث عمل المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة على مزاججة في التسمية المنصب قيادة الحكومة بتسميتين رئيس حكومة او وزير اول، ويتحكم في هذه التسمية نوعية الأغلبية التي سوف تسفر عنها الانتخابات التشريعية بين أغلبية برلمانية غير متوافقة مع توجهات رئيس الجمهورية (أولا) وأغلبية برلمانية منسجمة ومتوافقة مع توجهات الرئيس (ثانيا).

### الفرع الأول: حالة عدم تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية:

أشار المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أنه في الفترات السياسية التي يواجه فيها رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام المباشر أغلبية برلمانية تحمل توجه غير ذلك الذي يتوافق معه، أي عندما تفرز انتخابات المجلس الشعبي الوطني

الأغلبية برلمانية من اتجاه سياسي منافس أو مخالف لاتجاه رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير يجد نفسه مرغما في حالة استمراره على رأس الدولة على التعايش مع هذه الأغلبية المنافسة له<sup>1</sup> طوال ما تبقى من ولايته الانتخابية لفترة طالت أو قصرت، وفي هذه الحالة يكون مجبرا على اختيار رئيس حكومة وحكومة مقبولين من الأغلبية البرلمانية الجديدة والمنافسة له، وهو الأمر الذي يجعل الحكومة وبصفة آلية تتبثق من الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب نواب الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري.

هكذا نسجل أن هذه المادة ربطت ربطا محكما بين نتائج الانتخابات التشريعية التي تتم بالاقتراع السري والمباشر المعبر عن الإرادة الشعبية، وبين تعيين واختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة، وهي المرة الأولى في تاريخ الحياة الدستورية الجزائرية التي يتم فيها تقييد اختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة ورهنه بنتائج الانتخابات التشريعية المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>، عوض أن تترك له حرية مطلقة في اختيار الشخصية التي يراها مناسبة لتولي هذا المنصب، وهي فكرة مستمدة من النظام البرلماني الذي تكون فيه عملية اختيار رئيس الوزراء من بين أعضاء الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية وعمليا يكون هو زعيم هذا الحزب حتى ولو لم يكن محلا للرضا من جانب رئيس الدولة<sup>3</sup>، وهو توجه دستوري واضح وصريح نحو تثبيت أركان سياسة وممارسة انتخابيتين قائمتين على التنافس السياسي والحسم الديمقراطي الذي يتوج الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية قائدا للجهاز الحكومي.

هذا التوجه الجديد شكل مكسبا ديمقراطيا مهما كرز من خلاله المؤسس الدستوري الجزائري الطابع التنافسي بين مختلف القوى السياسية والحزبية ويعيد للانتخابات التشريعية معناها العملي، ولو

<sup>1</sup> - ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الابحاث القانونية و السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، سنة 2021، ص5

<sup>2</sup> رشيد المدور، " مظاهر التطور البرلماني في المغرب في ضوء مستجدات الدستور "، مجلة دراسات، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 104

<sup>3</sup> أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 12.

على سبيل الافتراض والإمكان، كما أنه سيكون له مستقبلا تأثيرا بارزا على مجمل الصلاحيات التي كان يستحوذ عليها رئيس الجمهورية، وخصوصا تلك التي يمارسها بالمشاركة مع الحكومة، بحيث يصبح هذا الأخير مجردا من بعض الأسلحة التي قد يتمتع بها في حالة وجود حكومة منبثقة من أغلبية برلمانية من نفس حزبه أو اتجاهه السياسية<sup>1</sup>، خاصة وأن السلطة التشريعية وجزء من الحكومة تصبح غير موالية لسياسته وهنا تطفو إلى السطح إشكالية التوافق بين الرئيس والحكومة، ففي بريطانيا المهد التاريخي للنظام البرلماني كان للحكومة مسؤولية مزدوجة بما أنها مسؤولة أمام الملك من جهة وأمام البرلمان من جهة أخرى، غير أنه مع مرور الوقت تقلصت إلى حد كبير صلاحيات الملك اتجاه الحكومة إلى أن أصبحت هذه الأخيرة مسؤولة فقط أمام البرلمان على أساس أنه الوحيد الذي منحه الدستور صلاحية حجب الثقة عنها وإسقاطها في الوقت الذي يشاء<sup>2</sup>، أما في النظام الدستوري الجزائري فإن علاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة تتحدد من حيث طريقة الاختيار أولا ومن حيث طريقة إنهاء المهام ثانيا.

### أولاً: اختيار رئيس الحكومة

فيما مضى تمتع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بسلطات واسعة فيما يخص اختيار وتعيين رئيس الحكومة الذي يعتبر أول مظهر من مظاهر مسؤولية رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية أين كان ينفرد باختياره وتعيينه وفق تقديراته وميولاته الشخصية، وهنا أصبح رئيس الحكومة مدينا لرئيس الجمهورية بالولاء والتبعية إلى درجة أنه فقد جميع مظاهر السلطة لصالحه.

غير أن الجديد الذي حملته التعديلات الدستورية الأخيرة ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري هو ربط مسألة تعيين رئيس الحكومة بصناديق الاقتراع وغل يد رئيس الجمهورية في هذا المجال، وهو ما يؤدي إلى جعل رئيس الحكومة في منأى عن تدخل الرئيس فيما يخص إجراءات

<sup>1</sup> ضريف قدور، المرجع السابق، ص6

<sup>2</sup> السعيد أمين، " مؤسسة رئاسة الحكومة في الدساتير العربية الجديدة نموذج المغرب، تونس، مصر"، المجلة المغربية

للسياسات العمومية، العدد 18 سبتمبر 2015، ص 142.

تعيينه في منصبه، ومن ثم فإنه عندما تفرز الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية مختلفة عن الأغلبية الرئاسية، أي أغلبية غير مواتية لرئيس الجمهورية، فإن رئيس الحكومة يصبح يتمتع باستقلالية عضوية تامة عن رئيس الجمهورية، أي أن المؤسس الدستوري الجزائري ذهب أول مرة في تاريخه إلى تطبيق المنهجية الديمقراطية في تعيين رئيس الحكومة، وبالتالي الابتعاد عن ما كان معمولاً به في الدساتير السابقة من شرعية التعيين المطلق لرئيس الجمهورية إلى ما هو معمول به في الأنظمة الديمقراطية التي تبني تعيين رئيس الحكومة على شرعية نتائج الانتخابات التشريعية، وهو ما يؤدي إلى القول بأن الشعب من خلال الهيئة الناخبة هو الذي اختار الحكومة ولو بطريقة غير مباشرة، وهنا يلحق المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الحكومة ببقية الهيئات الحاكمة الأخرى لاسيما رئاسة الجمهورية والبرلمان من حيث انبثاقهما جميعاً من الإرادة الشعبية من خلال النتائج التي ستسفر عنها صناديق الاقتراع، الأمر الذي يضع الحكومة كغيرها من المؤسسات الدستورية تحت الرقابة الصارمة للشعب صاحب السلطة والسيادة.

تأسيساً على ما سبق ذكره فإنه لم تعد مسألة تسمية رئيس الحكومة سلطة تقديرية مرتبطة بميولات وتوجهات رئيس الجمهورية يقوم بها بعد إجراء مشاورات شكلية<sup>1</sup> مع الأغلبية البرلمانية ومختلف الفاعلين السياسيين من قادة الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية، بل هي أضحت مهمة تتولى القيام بها الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وأن تحضي بثقة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، بمعنى أن المحدد في اختيار رئيس الحكومة الذي سيكلفه رئيس الجمهورية بمساعدته في قيادة السلطة التنفيذية هو نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى جانب تعزيز موقعه في تفعيل البرنامج الحكومي.

وبصحب هنا رئيس الجمهورية حكماً بين السلطات يتولى السياسة الخارجية والدفاع ويضمن استمرار المؤسسات، في حين أن السياسة الداخلية يتولاها رئيس الحكومة والحكومة، ومع ذلك يملك الرئيس في هذه الحالة الحق في حل البرلمان واللجوء إلى إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بغية

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري وعلا عبد العزيز المدني، " دور رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء وإنهاء ولايته في الدستور

اللبناني النافذ - دراسة تحليلية "، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 44 سنة 2017، ص 6

الوصول إلى سيطرة موحدة والخروج من حالة اعتباره حكما بين السلطات إلى حالة اعتباره متحكما في السلطات، فإذا جاءت الانتخابات التشريعية بأغلبية برلمانية موافقة له تتحقق له السيطرة الموحدة على السلطتين التشريعية والتنفيذية أما إذا حدث العكس فإنه لا مفر من استمرار حالة التعايش بينه وبين الحكومة إلى غاية نهاية عهده الانتخابية<sup>1</sup>

وهو التأويل المناسب للقول بأن النظام السياسي الجزائري سوف يتجه مستقبلا نحو الوقوف على حدود نظام شبه رئاسي يضع الحكومة شريكا فعليا في ممارسة مهام السلطة التنفيذية، مع الاحتفاظ بالأدوار الطلائعية والمكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في الهندسة الدستورية.

### ثانيا: إنهاء مهام رئيس الحكومة

إذا كان الأصل في النظام البرلماني أن مدة بقاء رئيس الحكومة على رأس حكومته مرهونة ببقاء ثقة نواب البرلمان اتجاهه، بمعنى أنه متى فقد هذه الثقة فإن عليه مغادرة الجهاز التنفيذي، وبالتالي فالسبب الذي تتحقق لأجله إقالة رئيس الحكومة هو فقدان ثقة ودعم البرلمان، إلا أن طريقة إنهاء مهام رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري والتي جاءت بها الفقرة الخامسة من المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها أنه من بين صلاحيات رئيس الجمهورية هو تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه<sup>2</sup>، تخالف هذا التوجه وتوحي بمدى تحكم الرئيس في الشخصية التي تقود الحكومة سواء كان تحت مسمى رئيس للحكومة أو تحت مسمى وزير أول تحكما يكاد يكون مطلقا، لذلك فإن صلاحية إنهاء المهام الممنوحة لرئيس الجمهورية تطرح الكثير من التساؤلات الجوهرية المتعلقة بمدى استقلالية رئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية، خاصة وأن تطبيقها يؤدي إلى انقضاء أية استقلالية عضوية بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، إذ كان يفترض أن استمرارية رئيس الحكومة في السلطة مرهونة دائما بمدى ثقة وقبول المؤسسة التشريعية له

<sup>1</sup> مختاري علي، رئيس الجمهورية حكم بين السلطات في النظام الشبه الرئاسي ضرورة حتمية أو مرحلة التعايش"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 15، جانفي 2014، ص 308.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة الخامسة من نص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.



والتي لها وحدها سلطة سحب الثقة منه لاسيما وأنه جاء ممثل لأغلبية برلمانية تختلف في توجهها السياسي عن توجه رئيس الجمهورية.

إلا أن الامتياز الذي حظي به رئيس الجمهورية في مجال الإقالة من شأنه أن يقوي ويعزز مكانة رئيس الجمهورية على حساب مكانة رئيس الحكومة<sup>1</sup>، وبضرب مضمون الفقرة الثالثة من المادة 103 في الصفر.

### الفرع الثاني: حالة تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية:

أشارت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أنه في حالة وصول أغلبية برلمانية من نفس التيار السياسي المنتمي له رئيس الجمهورية المزمى شعبيا بالانتخاب المباشر، فإن هذا الأخير يتولى بإرادته المنفردة تعيين وزير أول يكلفه بقيادة الحكومة وفقا لتوجهاته وتعليماته، وهي الوضعية التي أطلق عليها الفقه الفرنسي تسمية السيطرة الموحدة، والمقصود بها قيام رئيس الجمهورية ببسط نفوذه على السلطتين التشريعية والتنفيذية عندما تسفر انتخابات الجمعية الوطنية الفرنسية على أغلبية برلمانية موالية للرئيس، وهي سيطرة محتملة مادام أن النظام الدستوري الفرنسي يقوم على الثنائية الحقيقية للسلطة التنفيذية من خلال وجود رئيس جمهورية يتولى مهام رئاسة الدولة والإشراف على السياسة الخارجية للدولة والدفاع بوصفه القائد الأعلى للجيش ووجود رئيس الحكومة من جهة أخرى يتولى تنفيذ البرنامج السياسي للحكومة المتطابق في محاوره مع برنامج الحزب أو الكتلة الحزبية التي تحوز على الأغلبية في مجلس النواب، وأن رئيس الجمهورية قد يتخلص من أية معارضة له سواء كانت داخل قبة البرلمان أو داخل الحكومة عندما ينتمي مع الحكومة لنفس الأغلبية السائدة في البرلمان، الأمر الذي يريحه في أداء مهامه الدستورية مادام أن برنامجه السياسي الذي يسعى إلى

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري وعلا عبد العزيز المدني، المرجع السابق، ص 11

تنفيذه على مستوى السياسة الداخلية قد تطابق مع برنامج الأغلبية السياسية المسيطرة على السلطة التشريعية<sup>1</sup>.

في حين أطلق المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 105 على هذه الوحدة تسمية الأغلبية الرئاسية، وهي تسمية منتقدة حسب رأينا على أساس أنه توجد في البرلمان أغلبية واحدة هي الأغلبية البرلمانية سواء كانت متوافقة مع توجهات الرئيس أو مختلفة معها، بمعنى أنه لا يمكن تسمية الأغلبية المسيطرة على البرلمان إلا بالأغلبية البرلمانية ويستوي في ذلك إن كانت ميولاتها وتوجهاتها منسجمة أو مختلفة مع توجهات وميولات الرئيس، غير أنه بتجاوز إشكالية التسمية واتجهنا نحو تحديد آثار السيطرة الموحدة لرئيس الجمهورية على قطبي السلطة التنفيذية نقول أن هذه السلطة تمنح رئيس الجمهورية قدرة كبيرة في تسمية الشخصية التي يراها مناسبة لتولي منصب رئاسة الحكومة دون أن تغل يديه بأي قيد أو شرط عند إقدامه على هذا التعيين، وهو الأمر الذي جعل منه حجر الزاوية ومفتاح السياسة الداخلية والخارجية بما يمهده له الطريق واسعا - كما قلنا - في مجال تعيين الشخصية التي يراها مناسبة لقيادة الوزارة الأولى، هذه الحرية تزيده قوة في الهيمنة على السلطة التنفيذية بقطبها الحكومة ورئاسة الجمهورية، وبالتالي يجد هذا الأخير مركزه قويا قد يضاهي مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، ويستمد رئيس الجمهورية نفوذه من الإرادة الشعبية المعبر عنها في الانتخابات التشريعية، هذا ما بينته الفقرة الأولى من المادة 103 بقولها "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية". لكن السؤال الذي يطرح نفسه من خلال كل ما تقدم يتلخص في كيفية العمل حالة عدم وضوح الأغلبية داخل البرلمان خصوصا حين نعلم بنوع النمط الانتخابي المكرس والقائم على نظام التمثيل النسبي مع القائمة المفتوحة.

وفي كل الأحوال فإنه بعد اختيار الوزير الأول يأتي الدور على عملية اختيار باقي أعضاء الحكومة وهذه العملية في النظام البرلماني ولئن كان رئيس الدولة يتكلف من خلالها بإصدار قرار التعيين من الناحية الشكلية فإن الوزير الأول هو الذي تتعلق بإرادته وحدها مسألة الاختيار الذي يجب

<sup>1</sup> بوراوي محمد، " السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية " أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، جوان 2012، ص ص 267-268.

أن تعطى له كلمة الفصل في تعيين وعزل أعضاء وزارته<sup>1</sup>، أما في النظام الدستوري الجزائري فإنه يمكن القول أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة المكلف بقيادة الحكومة يقتصر دوره على ترشيح واقتراح أسماء الوزراء على رئيس الجمهورية الذي اعتبره الدستور صاحب السلطة الوحيد في تعيين الوزراء الذي يوقع مرسوم تعيينهم منفردا دون أن يرافقه في ذلك توقيع رئيس الحكومة المكلف، وهو الأمر الذي يتضح من خلال قراءة المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

<sup>1</sup> أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، المرجع السابق، ص 17

## خلاصة الفصل الثاني:

كان للنظام الاستعماري الذي خلفه الاحتلال وراءه اثرا كبيرا وبارزا في هدم البنى التحتية للدولة التي لم تجد بدا من انتهاج النظام الاشتراكي الذي سيطرت فيه جبهة التحرير الوطني كزب واحد على الحكم طيلة 27 سنة وبالتالي لم يكن تعيين الحكومة آنذاك يخرج عن المألوف فسيطر الحزب الواحد على السلطتين .ومع انتفاضة الشعب الجزائري على أوضاعه الاجتماعية رافضا لسيطرة الحزب الواحد نادى بالتعددية الحزبية وضرورة مشاركة فعلية للشعب في اختيار من يمثله بحق وتعبير حر غير مقيد لإرادته ورغم ماشهدته الجزائر في تلك الفترة من أحداث دموية حصدت أرواح الأبرياء فإن السيطرة كانت لا تزال ظاهرة لحزب جبهة التحرير الذي كان يفوز بالأغلبية في كل مرة وإن لم تكن أغلبية كان عددا من المقاعد لابس بها وذلك كان له دور في تعيين الحكومة خاصة رئيس الحكومة الذي كان من الحزب الفائز بالأغلبية كعرف من الأعراف في تعيينه وهو ما يعني تأثيرا للأغلبية البرلمانية في تعيين الحكومات المتوالية وصولا إلى التعديل الأخير سنة 2020.

# الخاتمة



إن السلطة التنفيذية التي تعد الساهرة على تنفيذ القانون وتطبيقه والتي تعد واجهة أي دولة في ممارستها لسيادتها وعليه فقد أحاطها المؤسس الدستوري بأحكام صارمة تضمن احترام القواعد القانونية والدستور كما أن اغلب المؤسسات التي تشكل هيكل الدولة داخليا وخارجيا تنبعث من هذه السلطة، كما أن الدستور قد نظم العلاقة بين السلطات فيما بينها خاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية خاصة وأن هذه الأخيرة تتدخل في بعض الأحيان - أو غالب الأحيان - في التشريع وإصدار القوانين وعلى كل حال فأغلب القوانين لا تصدر إلا بالتنسيق والتعاون بين هاتين السلطتين وعليه فالعلاقة الوظيفية بينهما بارزة نضا وتطبيقا لذا حاولنا من خلال بحثنا هذا إبراز جانب آخر من هذه العلاقة والذي يتمثل في العلاقة العضوية بين هاتين السلطتين فإن كان السبيل الوحيد هو الانتخاب لتشكيل غرفة البرلمان الأولى وهي المجلس الشعبي الوطني فإن الحكومة لا انتخاب فيها بل يتوقف فيها الأمر على حسن اختيار رئيس الجمهورية لوزيره الأول أو رئيس حكومته الذي بدوره يعمل على تشكيل حكومته وتشكيل هذه الحكومة أمر بالغ الحساسية إذ تعتبر مسؤولة منذ تشكيلها وقد يصل بها الأمر إلى سحب الثقة منها وبالتالي فإن الأغلبية المتواجدة في البرلمان تلعب دورا كبيرا في مسألة العلاقة بين الحكومة وهذا الأخير فكيف إذا كانت هذه الأغلبية هي ذاتها التي تساهم في تعيين الحكومة أو تشكيلها خاصة في ظل تبني نظام يشجع التعددية الحزبية ويدعو إليها توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى جملة من الاستنتاجات تتمثل في:

- نظام الانتخاب بالأغلبية نظام قديم الأصل وهو يسعى إلى تغليب رأي الأغلبية
- نظام الانتخاب بالأغلبية يهدف إلى تغليب السيادة الشعبية وتجسيدها غير أن له بعض العيوب كما سبق بيانها .
- لا حديث عن انتخاب بالأغلبية مالم تكن تعددية حزبية فعلية .
- مر النظام السياسي الجزائري بالعديد من التطورات بدءا من سيطرة الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية .
- نظام الانتخاب بالأغلبية يحتاج إلى وعي سياسي لدى الفئة الناخبة .
- استحداث غرفة ثانية في البرلمان يهدف إلى تغطية بعض عيوب نظام الأغلبية في اختيار النواب.

- عدم ممارسة الوظيفة التشريعية بشكل مستقل في ظل نظام فصل مرن بين السلطات وتعيين حكومة نابعة من أغلبية برلمانية.

كما توجت هذه الدراسة بمجموعة من المقترحات كمايلي:

- ضرورة وضع آليات رقابية أكثر صرامة وتجسد الفصل بين السلطات.
- يجب الفصل بين الوظيفة التشريعية والحقيبة الوزارية فصلا تاما للتخلص من الضغوطات الحزبية والتكتلات التي لا تحقق الصالح العام.

قائمة المصادر

والمراجع





أولاً: المصادر:

- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963
- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976
- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989
- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996
- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020
- ✓ الامر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 1965/13/7
- ✓ الأمر رقم 79 - 06 ،المؤرخ في 10 جويلية 1979، المتضمن تعديل احكام دستور 1976، الحادر في الجريدة الرسمية، بتاريخ 10/07/1979، عدد 28.
- ✓ القانون رقم 90-06 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 .
- ✓ مرسوم وناسي، رقم 94-40، مؤرخ في 29 جانفي 1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 06، بتاريخ 31 جانفي 1994 .
- ✓ مرسوم وناسي، رقم 08 - 367، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يفوض للوزير الأول رئاسة إجتماعات الحكومة، جريدة رسمية، عدد 64، الصادرة في 17 نوفمبر 2008 .
- ✓ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

ثانيا: قائم المراجع

1 - المؤلفات

- ✓ أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني - دراسة مقارنة -، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- ✓ أحمد وافي و بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، سنة 1992.
- ✓ أرمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، ج 2، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت، 1971.
- ✓ الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007
- ✓ بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الذاتي، الطبعة الثالثة، سنة 2011.
- ✓ بوكرا إدريس، حول المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير " مجلة الإدارة، العدد الأول، سنة 1998.
- ✓ حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- ✓ خضير ياسين الغانمي،النظم الانتخابية،قسم الدراسات الانتخابية و القانونية في مركز بيروت للابحاث و المعلومات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- ✓ سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- ✓ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، سنة 2009.

✓ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى - عين مليلة -، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1993.

✓ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

✓ عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997.

✓ عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

✓ عمار عباس، دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها والرقابة عليها، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.

✓ فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، سنة 1999

✓ محمد الصفير بعلي، القانون الإداري. التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، د.ط.

✓ محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و السياسية، مؤسسة دحلب، الجزائر، سنة 1993.

✓ منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب و الترشيح و ضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009 - 2010.

✓ موريس نيفر جبه، ترجمة الدكتور جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1992.

✓ هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 3، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان، 2011.

## 2 - الرسائل الجامعية

### أطروحات الدكتوراه

✓ بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في

القانون، جامعة الجزائر، 2010

✓ بوراوي محمد، " السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية "

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر

1، جوان 2012.

✓ لبلى دراغله، اثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة

1 الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2020-2021.

### مذكرات الماجستير

✓ بوقفة عبد الله ( العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الدستور 1963)، رسالة

ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997.

✓ جعلاب كمال، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل و الموضوع في دستور 1996، منكرة

ماجستير، كلية الحقوق، البلدية، سنة 2006.

## 3 - المجالات والمقالات العلمية

إعلان مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 1991م يتضمن

النتائج الرسمية للانتخابات بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991م (الدور الأول)، الجريدة الرسمية

للمهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية، الجزائر، العدد الأول، السنة التاسعة والعشرون، السبت 28

جمادى الثانية عام 1412 هـ الموافق 4 يناير سنة 1992م.

✓ بوكرا إدريس، " مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الإدارة، العدد

الأول، 2000.

✓ خطة عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية للتجديد الوطني من أجل جزائر قوبح  
و أمانة تحت مجهر البرلمان، وثيقة برلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009.

رابعا: المواقع الالكترونية

✓ رشيد المدور، "مظاهر التطور البرلماني في المغرب في ضوء مستجدات الدستور"،  
مجلة دراسات، العدد الثاني، ديسمبر 2014.

✓ السعيد أمين، "مؤسسة رئاسة الحكومة في الدساتير العربية الجديدة نموذج المغرب،  
تونس، مصر"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 18 سبتمبر 2015.

✓ ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة  
2020، مجلة الابحاث القانونية و السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، سنة 2021

✓ علي يوسف الشكري وعلا عبد العزيز المدني، " دور رئيس الدولة في اختيار رئيس  
مجلس الوزراء وإنهاء ولايته في الدستور اللبناني النافذ - دراسة تحليلية"، مجلة مركز دراسات الكوفة،  
العدد 44 سنة 2017.

✓ فضيل سعد، مشروع تعديل دستور 1976، الصادر في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية  
و الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر.

✓ قائمة رؤساء وزراء الجزائر من سلسلة مقالات حول سياسة و حكومة، الموقع الإلكتروني:

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

✓ محمد أرزقي نسيب، العلاقة بين الحكومة والبرلمان"، مقال نشر في وقائع النشوة  
الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، انعقدت بتاريخ 2000.

✓ مختاري علي، رئيس الجمهورية حكم بين السلطات في النظام الشبه الرئاسي ضرورة  
حتمية أو مرحلة التعايش"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 15، جانفي 2014.

إعلان النتائج الرسمية للدور الأول من الانتخابات التشريعية سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، السنة التاسعة والعشرون مؤرخة في 4 جانفي سنة 1992.

عبد القادر پوهنتالة و الأنظمة السياسية المقارنة، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة باتنة 2001.

## الملخص:

إن العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية لا تتجلى من خلال العلاقة الوظيفية فقط بل كذلك من خلال تأثير البرلمان في تعيين الحكومة من خلال الأغلبية البرلمانية التي تساهم في تشكيل الطاقم الوزاري وهذه هي العلاقة العضوية التي تعد الوجه الثاني، وهذا ما يعزز الاستقرار السياسي من جهة و يدعم ركائز العمل الحكومي غير أنه يعد إضعافاً لمبدأ الفصل بين السلطات مما ينبغي الموازنة بين المبدأين.

## Résumé

La relation entre l'exécutif et le législatif se manifeste non seulement par la relation fonctionnelle, mais aussi par l'influence du parlement dans la nomination du gouvernement par le biais de la majorité parlementaire qui contribue à la formation du personnel ministériel, et c'est la relation organique qui est le deuxième visage, qui favorise la stabilité politique d'une part et soutient les piliers de l'action gouvernementale, mais c'est un affaiblissement du principe de séparation des pouvoirs, qui devrait être équilibré entre les deux principes.

الصفحة	الموضوع
	شكر وعران
	إهداء
أ-د	مقدمة
<b>الفصل الأول: مضمون نظام الانتخاب بالأغلبية</b>	
	تمهيد الفصل الأول
	المبحث الأول: ماهية نظام الانتخاب بالأغلبية
	المطلب الأول: مفهوم نظام الانتخاب بالأغلبية
	الفرع الأول: تعريف نظام الانتخاب بالأغلبية
	الفرع الثاني: أنواع نظام الانتخاب بالأغلبية
	المطلب الثاني: تطبيقات نظم الانتخاب بالأغلبية
	الفرع الأول: تطبيقات نظم الانتخاب بالأغلبية في بعض دول العالم
	الفرع الثاني: تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية في الجزائر
	المطلب الثالث: تقييم نظام الانتخاب بالأغلبية
	الفرع الأول: مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية
	الفرع الثاني: عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية
	المبحث الثاني: الأساس العضوي للعلاقة بين البرلمان والحكومة
	المطلب الأول: الأغلبية البرلمانية وتأثيرها على فعالية الرقابة البرلمانية.
	الفرع الأول: نظام الأغلبية البرلمانية
	الفرع الثاني: تأثير الأغلبية البرلمانية على تعيين رئيس الحكومة
	المطلب الثاني: تدعيم وتعزيز تمثيل الحكومة في البرلمان :
	الفرع الأول: مجلس الأمة
	الفرع الثاني: الكتل البرلمانية



	الفرع الثالث: الوزارة المكلفة بالعلاقة بين البرلمان والحكومة
	خلاصة الفصل الأول
	<b>الفصل الثاني:</b>
	تمهيد الفصل الثاني
	المبحث الأول: مركز الحكومة من خلال دساتير 1963 إلى غاية 1989
	المطلب الأول: الحكومة في عهد الأحادية الحزبية
	الفرع الأول: مركز الحكومة من خلال دستور 1963
	الفرع الثاني: مركز الحكومة من خلال دستور 1976
	المطلب الثاني: الحكومة الجزائرية في ظل نظام التعددية الحزبية
	الفرع الأول: مركز الحكومة في ظل دستور 1989
	الفرع الثاني: الحكومة في الفترة ما بين 1989 و 1992
	الفرع الثالث: الحكومة في الفترة ما بين 1992 و صدور دستور 1996
	المبحث الثاني: الحكومة في ظل دستور 1996
	المطلب الأول: الحكومة قبل وبعد تعديل 2008
	الفرع الأول: الحكومة قبل تعديل 2008
	الفرع الثاني: الحكومة بعد تعديل 2008
	الفرع الثالث: التعيين الحكومي بموجب التعديل الدستوري 2016
	المطلب الثاني: طريقتين مختلفتين للتعيين لمنصب واحد دستور 2020
	الفرع الأول: حالة عدم تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية
	الفرع الثاني: حالة تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية:
	خلاصة الفصل الثاني
	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

